الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السباسية

قسم : الحقوق

رقم:.....

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان

الحقوق المادية للمرأة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالبان:

– لغواطي بسمة

– مليك هشام

لجنة المناقشة :

د. بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	رئيسا
د. فريحة محمد هشام	جامعة المسيلة	مناقشا
د. غضبان سمية	جامعة المسيلة	مشرفا

السنة الجامعية : 2020/2019

PDF Creator Trial

PDF Creator Trial

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السباسية

قسم : الحقوق

رقم:.....

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان

الحقوق المادية للمرأة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالبان:

- **لغواطي بسمة**
- **مليك هشام**

لجنة المناقشة :

د. بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	رئيسا
د. فريحة محمد هشام	جامعة المسيلة	مناقشا
د. غضبان سمية	جامعة المسيلة	مشرفا

السنة الجامعية : 2020/2019

PDF Creator Trial

PDF Creator Trial

شكر و عرفان

الشكر أولا لله عز وجل الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني إلى انجاز هذا العمل.

فلك الحمد يا ربي حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكره الله،

فكل الشكر والتقدير للأستاذة " **غضبان سمية** "التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بجزيلي شكري وامتناني وعرفاني إلى كل أساتذة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين

تكرموا بمناقشتها.

PDF Creator Trial

الإهداء

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى
أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله.
إلى من عمل بكد في سبيلي وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم
رحمه الله رحمة واسعة.
إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لي العون والسند.
إلى براعم الأسرة الصغار.
إلى كل صديقاتي وجميع زملائي الطلبة.
إلى كل الذين عقدوا عقدة النكاح وهم يريدون به الفضيلة والعفاف وفق ما
شرع الله عز وجل وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.
إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الذي لا ابتغي به إلاّ
وجه الله تعالى.

PDF Creator Trial

قائمة المختصرات

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د.س.ن : دون سنة النشر

د.س.ط : دون سنة الطبع

ط: طبعة

ص: صفحة

PDF Creator Trial

مقدمة

PDF Creator Trial

الأسرة هي الخلية الأساسية التي تكون المجتمع، وهو ما يؤكده الاهتمام الكبير الذي تحضى به على كافة الأصعدة خاصة ما تعلق بتوفير كل الضمانات لحمايتها وبالتالي حماية جميع أفرادها، ومنه حماية المجتمع وصيانته، إلا أن هذه الخلية تعتريها بعض الأخطار التي تتهددها وأخطرها ظاهرة الطلاق،حيث بات تأثيرها جليا على المجتمعات بصفة عامة، فواقعة الطلاق لا تنحصر في كونها تصرف ثنائي بين طرفين ،بل هي تصرف اجتماعي ينعكس أثره مباشرة على المجتمع ، على الرغم من كونه يمثل الحل الأمثل لعديد المشاكل في كثير من الأحيان، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بميثاق رباني يحدد معالم هذا التصرف لقوله تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ".

إن الطلاق وان كان عملا مشروعا يمارسه من بيده سلطة ذلك، لكن في حالات الاضطرار الذي لا مفر منه ،وذلك لما يترتب عليه من هدم لأسس الأسرة وكيانها، وهو ما يرتب حمايتها من الناحية المادية حتى تستمر في وظيفتها،وبخاصة إذا كان من بين أفرادها أولاد فصر تفاديا للانحراف وحماية للمجتمع مما قد ينتج .

من هنا فالطلاق يترتب عليه آثار منها تلك المتعلقة بالمرأة المطلقة وأخرى مرتبطة بالمحضون والأم الحاضنة وهو ما يطلق عليه الحقوق المادية للمطلقة، وهي تلك الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال وتكون نتيجة لتعاملات مالية بين الأطراف بعد وقوع الطلاق.

فلقد صنفت حقوق الأسرة من الحقوق الشخصية في الأصل ،وهذه الحقوق وان كانت مرتبطة بالمرأة فهي تشمل الصداق المؤجل إن وجد ونفقة المعتدة والمتعة مع تعيين مسكن تقيم فيه المطلقة طيلة فترة العدة إضافة إلى حقها في متاع البيت من جهاز، كما أنها تنفذ من حقوق مالية أخرى إلى جانب المحضون، على اعتبار أنها حاضنة من الولادة إلى غاية بلوغ السن القانونية بما في ذلك الاستفادة من أجرة الحضانة إلى سن الرشد.

وعملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة فان بعض المسائل التي لم يتناولها هذا الأخير يرجع الأمر فيها إلى الشريعة الإسلامية فقد تطرقنا إلى جملة من الآراء الفقهية التي اهتمت بالموضوع من منظور الفقه الإسلامي البحث على مستوى المذاهب.

وتبرز أهداف الموضوع وأهميته من خلال الوقوف على ما ورد في قانون الأسرة الجزائري فيما يخص الآثار التي تنجر عن عملية الطلاق .

PDF Creator Trial

وتتجلى الأهمية الخاصة للموضوع كونها تتعلق بالحقوق المادية التي تحدد مصير الأم والأولاد بعد الطلاق.

ومن خلال هذه الدراسة بينا الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للمطلقة وأولادها من خلال التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمطلقة جراء الطلاق التعسفي.

أولا: الإشكالية

للوقوف عند أهمية الموضوع بغية الحصول على الأهداف المذكورة أنفا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاح المشرع الجزائري في ضبط آليات تخص حقوق المرأة المطلقة على ضوء التشريع وكذا مبادئ الشريعة الإسلامية ؟.

وتتفرع منه إشكالات فرعية على النحو التالي :

- ما مشروعية التعويض المادي عن الضرر المترتب عن الطلاق؟
- هل يغني التعويض عن الطلاق التعسفي المطلقة عن حقها في نفقة المتعة؟
- ما مصير الأولاد في حالة إعسار الأب وعدم عمل الأم؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

- أسباب ذاتية:

الرغبة الملحة التي أجدها في نفسي لمعالجة موضوع يتعلق بالأسرة.

- أسباب موضوعية:

الفراغ والغموض الذي يكتنف المواضيع المتعلقة بالحقوق المالية للمطلقة سواء ما بين الأزواج أو على مستوى التركيبة البشرية للمجتمع.

انتشار الطلاق بين المتزوجين حتى تحول إلى ظاهرة تستوجب الدراسة، إضافة إلى آثاره المدرة للأسرة والمجتمع.

ثالثا: منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة إضافة إلى باقي التساؤلات المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا لبعض المواقف الفقهية وموقف المشرع الجزائري ،فرجعنا إلى الأصل التشريعي لقانون الأسرة وهو الفقه الإسلامي ،مبينين المواقف الفقهية لبعض الحالات التي غاب عنها النص التشريعي وكذا الحالات الأخرى لتأكيد وتوضيح المصدر الذي لجا إليه المشرع الجزائري كأساس .

رابعا:الدراسات السابقة

PDF Creator Trial

- فادي عبد الوهاب ،غناي سفيان ، الحقوق المالية للمرأة المطلقة فقها وقانونا مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة ،السنة الجامعية،2013-2014.
- بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان، السنة الجامعية 2008-2009.
- غضبان مبروكة النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق ،بن عكنون،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية،2009-2010.
- حفصة دونة ،أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الاسرة الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية،تخصص الأحوال الشخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الواد،2014-2015.
- بلقاسم صونية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص عقود ومسؤولية،الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري،جامعة اكلي محند بلحاج،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،2012-2013.

ولحل ما طرح من إشكاليات اعتمدنا على الخطة التالية:

مقدمة وقسمت الدراسة إلى فصلين الفصل الأول وعنوانه الحقوق المالية للمرأة المطلقة

وبه ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول حق المرأة المطلقة في النفقة والسكن

إضافة إلى المبحث الثاني متعة المطلقة والتعويض عن الضرر جراء الطلاق التعسفي

المبحث الثالث حق المطلقة في المهر وفي متاع بيت الزوجية

ثم الفصل الثاني والذي شمل بدوره ثلاثة مباحث المبحث الأول أجرة الحاضنة والرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ثم مسكن الحاضنة كمبحث ثاني وكذلك نفقة المحضون و الطريق الإداري كمبحث ثالث لتنتهي الدراسة بخاتمة الموضوع.

PDF Creator Trial

الفصل الأول

الحقوق المالية للمرأة المطلقة

PDF Creator Trial

المبحث الأول: حق المرأة المطلقة في النفقة والسكن

بداية من رفع دعوى الطلاق إلى غاية صدور حكم قضائي بالطلاق، فإن للمطلقة الحق في نفقة الإهمال إضافة إلى حقها في النفقة والمسكن طيلة فترة العدة، وعليه فإننا من خلال هذا المبحث سنتطرق لعنصري نفقة العدة والسكن في مطلب أول ونفقة الإهمال في مطلب ثاني

المطلب الأول:الحق في نفقة العدة والسكن

تتمتع المعتدة من طلاق رجعي بالحق في النفقة والسكن، وهو ما ذهب إليه جل فقهاء الشريعة الاسلامية، بخلاف الطلاق البائن والذي لم يتم الاتفاق حوله، فمنهم من أقر بالحق ومنهم من رفض ذلك[1].

إلا آن المشرع الجزائري لم يفتح باب الاختلاف، فقد أقر من خلال المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري للمطلقة سواء طلاقا رجعيا، أو طلاقا بائنا الحق في نفقة العدة والسكن، بقولها : " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق " [2].

الفرع الأول : نفقة ومسكن المعتدة من طلاق رجعي

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ واتقوا الله رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا »[3].

وهو ما جعل جل الفقهاء يجمعون على أن المعتدة من طلاق رجعي لها الحق في النفقة والسكن أثناء العدة، ولا يختلف الأمر إن كانت معتدة بقروء،أو كانت معتدة بوضع حملها. [4]

---

[1] – عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط ، دار الفكر المعاصر ، دمشق،2001.

[2] – القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو، سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] – سورة الطلاق، الآية 1.

[4] - عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، ط1 ، دار النهضة العربية، لبنان،2009 .

PDF Creator Trial

مما يتبين فإنه يجب على الزوج ضمان نفقة المعتدة من طلاق رجعي وذلك بمختلف أنواعها وسواء تعلق الأمر بالطعام أو الكسوة، وحتى إذا تعلق الأمر بمصاريف العلاج، وسيان في ذلك أكانت حاملا أو غير ذلك، مع مراعاة عدة شروط أهمها[1]:

- حالة الزوج إذا كان معسورا او ميسورا
- عدم خروجها من المنزل
- عدم نشوزها قبل العدة وأثنائها.

الفرع الثاني : نفقة ومسكن المعتدة من طلاق بائن

المعتدة من طلاق بائن ،إما أن تكون حامل، فإذا كانت كذلك فمن حقها النفقة والسكن، حتى تضع مولودها تنفيذا لقوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ »[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري وتبناه، أما إذا كانت البائن غير حامل فقد اختلف الفقه حول النفقة والسكن.

وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أحقية المرأة المطلقة طلاقا بائنا للسكن دون النفقة، إلى غاية انقضاء عدتها[3].

أما الحنابلة فقد اعتبروا أن لا حق في النفقة والسكن للبائن غير الحامل ، وقد ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة والسكن تنفيذا لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ».[4]

الفرع الثالث :نفقة ومسكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

قضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسكن خلال فترة العدة، وذلك ما يتجلى من خلال نص المادة 61 من ق.أ.ج، حيث نص على أنه لا تخرج الزوجة المطلقة

---

[1] – عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر،2007 ،ص210.

[2] – سورة الطلاق، الآية 6.

[3] – نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2006 ، ص146.

[4] – سورة الطلاق، الآية 1.

PDF Creator Trial

والمتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أوفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق[1].

وقد جاءت هذه المادة عامة وشاملة، حيث أعطى للمطلقة حق السكن وحق النفقة بكل ما تشمله المادة 78 من ق.أ.ج، التي نصت على:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

فبعد الحكم القضائي بفك الرابطة الزوجية بأنواعها المختلفة يتعين على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة وأن مدتها محدودة بمدة العدة.

حيث أنه إذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة ثلاثة (3) قروء ، إلا انه مما تعارف عليه والمعمول به أن يحكم القاضي بثلاثة(3) أشهر في كلا الحالتين.

وتكون نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل وأن تقدير قيمة النفقة يرجع إلى اختصاص القاضي، وفي هذه الخالة يراعي حال الطرفين وظروف المعيشة،[2]ونفقة العدة تبدأ من يوم صدور الحكم.

ومنه فرغم انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق، فإن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته يبقى قائما بمقتضى العقد المنشئ للرابطة وممتدا ومتواصلا مدة العدة المقررة قانونا.[3]

المطلب الثاني: نفقة الإهمال

عادة ما يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته قبل النطق بالحكم وهي لا تزال زوجته ، فتسمى نفقة الإهمال، وفي معظم الخالات تغادر الزوجة مسكن الزوجية لتبقى مدة من الزمن لدى أهلها مع عدم إنفاق الزوج عليها، أو يغادر هو مقر الزوجية ولا يستمر في الإنفاق عليها مما يترتب عنه مطالبة الزوجة بنفقة الإهمال عن طريق رفع دعوى قضائية في الموضوع [4] .

---

[1] – بلقاسم صونية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص عقود ومسؤولية،الاثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري،جامعة اكلي محند بلحاج،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،2012-2013، ص18.

[2] – استشارات قانونية مجانية،محاماة نت، كل ما يتعلق بالنفقة،قانون الاسرة.

[3] – حفصة دونة ،احكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الاسرة الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية،تخصص الاحوال الشخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الواد،2014-2015،ص166.

[4] – بلقاسم صونية ،المرجع السابق، ص20 .

PDF Creator Trial

الفرع الأول :المقصود بنفقة الإهمال :

أخذ جمهور الفقهاء بما أخذ به المذهب الحنفي فالزوج ملزم بأداء نفقة زوجته ابتداء من تاريخ امتناعه عن أدائها ، ولما كان وجوب الإنفاق على الزوجة ثابتا بمصادر الشريعة الإسلامية وبنصوص التشريع الجزائري على وجه الخصوص، فإن من ضمن حقوق المطلقة الحق في النفقة طالما أنها لا زالت في عصمة زوجها، فنفقتها بعد النطق بالطلاق وإلى غاية انقضاء عدتها تسمى نفقة العدة، أما ما تعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة إهمال وفيها في أغلب الأحيان تغادر الزوجة مقر الزوجية،حيث تبقى مدة زمنية عند أهلها دون الإنفاق عليها مما يترتب عن هذا طرح قضية
.الطلاق على الجهة القضائية المختص[1].

عمليا فإن القضاة يعتمدون على شهادة الشهود خاصة الجيران الذين يشهدون أن الزوج غادر بيت الزوجية وأنه لا يسأل عن زوجته وأبنائه أو أن الزوجة عند أهلها منذ مدة معينة وهو لا يسأل عليها ,ولا يأتي على الإطلاق لترقب أحوالها وما تتطلبه الضروريات نحوها .

فقد يثبت الزوج عكس ذلك حيث يقدم وصلات بريدية تثبت أنه كان يرسل لها المبالغ المالية عندما كانت متواجدة في بيت أهلها.[2]

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-02-1986 حيث نصت على : " أنه من المقرر فقها وقضاء بأن نفقة العدة تمنح لكل زوجة مطلقة في جميع الحالات لأنها مقررة شرعا[3]، أما نفقة الإهمال فعلى الزوجة أن تطالب بها فلا يستطيع القاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه.

وعليه فالدعوى التي قصدها المشرع هي دعوى الطلاق، ولكن كان الأجدر بالمشرع لقطع كل لبس أن يعدل المادة 80 من قانون الأسرة بالشكل التالي : قبل رفع دعوى الطلاق[4] .

---

[1] – عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية و التشريعية,دراسة مقارنة ,دار الكتاب الحديث , الجزائر،ص 195.

[2] – عبد الفتاح تقية المرجع نفسه، ص 242..

[3] - المجلة القضائية العدد 1سنة 1989 ملف رقم 39394 قرار بتاريخ 1986/02/24.

[4] - الرشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1 ، دار الخلدونية، .الجزائر،2008 ،ص111.

PDF Creator Trial

أولا :في الشريعة الإسلامية

لا يختلف اثنان في أن الشريعة الاسلامية اهتمت بالأسرة واستقرارها، حتى في حالات حدوث خلاف بين الزوجين ،فلم تترك الأمر هكذا بل جعلت من المعروف ان يستمر الزوج في النفقة وما تبعها ،فقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى : « لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا »[1].

وما أكد ذلك الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم للرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[2]

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري

لقد نص المشرع على النفقة في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة من خلال التطرق لها يستشف أن نفقة المرأة واجبة على الرجل بالدخول أو بدعوتها إليه ببينة، وتشمل نفقتها ما نص عليه في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، ويراعى في تقديرها حال الطرفين وظروف المعاش، ونصت المادة 80 من ق.أ.ج على أن تستحقها من تاريخ رفع الدعوى وذلك بناء على بينة إذا كانت في حالة طلب الفرقة[3].

ومن حقوق المطلقة الحق في النفقة إلى غاية انقضاء عدتها والتي تسمى نفقة العدة ،اما نفقتها قبل النطق بالطلاق وهي لا تزال زوجته ،تسمى نفقة الإهمال ،إذ انه في جل الحالات فان الزوجة تغادر مسكن الزوجية لتبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون أن يقوم الزوج بواجب الإنفاق ،وفي حالات أخرى يغادر هو مسكن الزوجية دون إتمام واجبات الإنفاق ، مما يوجب على الزوجة رفع دعوى قضائية للمطالبة بنفقة الإهمال .[4]

الفرع الثاني: تاريخ استحقاق نفقة الإهمال

نصت المادة 80 من ق.أ.ج على أنه : « تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ».

---

[1] - سورة الطلاق، الآية 7.

[2] - مسلم بن الحجاج بن مسلم ، لمسند الصحيح المختصر من السنن،د.ط،د.س.ن ،ص 720.

[3] - حسين الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط2 ، دار هومة، .الجزائر،.2006 ،ص155.

[4] - بلقاسم صونية ، المرجع السابق ، ص 19.

PDF Creator Trial

كمبدأ عام فان استحقاق النفقة يبتدئ من تاريخ رفع دعوى النفقة إلى أن يحكم القاضي باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى وذلك متى قدمت الزوجة أدلة وبيانات مقنعة تثبت حقها .[1]

وقد يظهر اللبس من خلال المادة 80 من ق.أ.ج حول الدعوى التي قصدها المشرع، هل هي دعوى طلاق أم دعوى ثانية خاصة بالمطالبة القضائية المترتبة على الطلاق ؟.

إذ انه في أغلب الحالات التي يطالب فيها الزوج بالطلاق فإن الزوجة تصر وتطالب بالحق في الرجوع إلى مسكن الزوجية ،مما يعني معه انعدام أي حق آخر للزوجة عدا الرغبة في استئناف العلاقة الزوجية ، فإذا ما تم الطلاق لجأت الزوجة بعد ذلك لرفع دعوى تطالب فيها بالحقوق المترتبة عن الطلاق .[2]

من الإشكالات التي تطرح أمام القضاء الإثبات أو وجود بينة على عدم قيام الزوجة بواجباته المتعلقة بالنفقة على زوجته ، إذ في اغلب الأحيان أو مطلقها فان القاضي يأخذ بشهادة الشهود خاصة الجيران الذين يشهدون بترك الزوج لمقر الزوجية وتبيان المدة التي غاب فيها الزوج ولم يسأل عن زوجته، لكن بالمقابل يمكن للزوج دحض هذه الادعاءات وذلك بان يقدم وصولات بريدية تثبت انه كان يرسل المبالغ المالية وفق مواعيد مبينة في الوصولات.

أما إذا ثبت للمحكمة عدم جدية الزوج مع عدم تقديم ما يثبت حكم القاضي بالنفقة من يوم رفع الدعوى القضائية.[3]

وباستقراء المادتين 78 و 79 من ق.أ.ج يتضح جليا انه حدد مدى شمولية النفقة التي تشمل بحسب نص المادة 78 الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وألزم المشرع القاضي الذي يحكم بالنفقة:

- أن يراعي الخالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف معيشة الطرفين عند تقدير مبلغ النفقة
- أن لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها، إلا بعد مرور سنة كاملة من صدور الحكم.[4]

---

[1] بلقاسم صونية ، المرجع السابق، ص 20.

[2] – عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة،2006،ص144.

[3] – الرشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1 ، دار الخلدونية، .الجزائر،2008 .

[4] – حسين الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق،ص 170.

PDF Creator Trial

بالمقابل قد تتغير المعطيات بعد فترة قصيرة من الحكم، كالتحول من العسر إلى اليسر، أو من اليسر إلى العسر ،أو عدم صحة المعطيات التي صدر بمقتضاها قبل مرور سنة، وهو ما يجعل لجوء القاضي لمراجعة تقدير النفقة أمرا ضروريا، ويدخل في مصلحة الزوجين.

الفرع الثالث: حالة حرمان المرأة من نفقة الإهمال

تبدأ نفقة الزوج على زوجته من بداية العلاقة الزوجية، وهي واجبة كما ذكرنا بنصوص الشريعة الإسلامية، وكذا بنصوص قانون الأسرة إضافة إلى قانون العقوبات الذي يتدخل لفرض عقوبات على الزوج في حالات الإهمال العائلي، ويمكن أن تسقط النفقة في عدة أوجه عددها المشرع[1]، ولعل أهمها في موضوعنا هذا ارتباطها أساسا بمدى طاعة الزوجة لزوجها فإذا كان نشوزها ثابت ففي هذه الحالة تحرم من نفقة الإهمال لأنها خرجت عن طاعة زوجها [2]،وذلك لكون الالتزامات المتبادلة بينهما كطرفين أساسين في العقد ،وذلك لكون ان العقد الذي بموجبه نشأت العلاقة هو عقد زواج وفي نفس الوقت عقد مدني كباقي العقود، ويشترط في من يبرمه ان يكون في مستوى العاقد ومستوى المسؤولية العقدية التي تقع عليه، حيث ان عدم تنفيذ احد هذه الالتزامات يرتب الدفع بعدم التنفيذ من الطرف الآخر[3].

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(أحكام الزواج)، ط6، د.م.ج، الجزائر،2010 ص 177 ،178

[2] – عبد العزيز سعد قانون الأسرة الجزائري شرح أحكام الطلاق والزواج بعد التعديل)،ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2000،ص،130.

[3] – عبد الفتاح تقية،المرجع السابق، ص 243,244..

PDF Creator Trial

المبحث الثاني: متعة المطلقة والتعويض عن الضرر جراء الطلاق التعسفي

تستحق المطلقة بعد طلاقها نفقة المتعة جبرا لخاطرها بسب وحشة الفراق وتكريما لها ومواساتها، كما أنها تستحق تعويضا نتيجة الضرر الذي لحق بها في حالة ما إذا كان الطلاق تعسفيا دون سبب مشروع، إلا انه وبالرجوع إلى أحكام ق.أ.ج، نجد أنه من خلال المادة 52 منه قد أقر للمطلقة الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي في حين لم يفعل ذلك في بالنسبة لنفقة المتعة، فهل يعني ذلك أن التعويض عن الطلاق التعسفي يغني المطلقة عن حقها في نفقة المتعة ؟

وعليه فإننا من خلال المبحث سنعالج مطلبين الأول يتعلق بمتعة المطلقة والثاني بالتعويض عن الطلاق التعسفي من منظوري الشريعة والقانون.

المطلب الأول: متعة المطلقة

تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من ق.أ.ج إلى حق المطلقة في التعويض لها عن الطلاق التعسفي، ولم يأت بأي نص قانوني يتعلق بحقها في نفقة المتعة، وهو ما جعل القضاة يخلطون في كثير من الأحيان بين نفقة المتعة والتعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي[1].

الفرع الأوّل : تعريف المتعة

يقتضي الأمر تعريف المتعة في اللغة والاصطلاح الشرعي

أ – **المتعة لغة** :من متع يمتع متاعا، وهو من التمتع بالشيء، الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، ويقال : تمتعت به أتمتع تمتعا، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق من نحو القميص والأزرار والملحفة وهي متعة الطلاق[2].

ب – **المتعة اصطلاحا** : عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة هي كالآتي[3]:

عرفها المالكية :بأنها ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق.

عرفها الشافعية :بأنها المال الذي يجب على الزوج لامرأته لمفارقتها إياها.

أما الحنفية والحنابلة فلم يقوموا بتعريفها بالرغم من ورود أحكامها في كلا المذهبين.

---

[1] – سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1 ، دار طليطلة، .الجزائر،2010 ،ص148.

[2] ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للمرحوم فؤاد عبد الباقي " باب الميم " ،د.ط،د.س.ن، ص 833-834.

[3] – صادق موريس، قضايا النفقة والحضانة والطاعة، دار الكتاب الذهبي، د.م،1999 ،ص217.

PDF Creator Trial

والمراد بالمتعة شرعا ما تمتع به الزوجة وتعويضا لها، عن الفرقة بينها وبين زوجها، من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أي عوض.

الفرع الثاني : مشروعية متعة الطلاق

أولا : من الكتاب

وردت في القرآن الكريم عديد الآيات التي تدل وتثبت مشروعية المتعة منها:

قوله تعالى : « لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ».[1]

وفي قوله جل شأنه: « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ».[2]

وكذلك في قوله سبحانه وتعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ».[3]

حيث اجمع فقهاء الشريعة على أن معنى الآيات (.. فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف، ولا فريضة لها. وكان يقال: إذا كان واجدا فلا بد من مئزر وجلباب ودرع وخمار..) .[4]

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

ما روي في صحيح البخاري عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي بن أسيد قال : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شرحبيل، فلما أدخلت عليه بسط يديه إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين».[5]

تكمن الحكمة من مشروعيتها في جبر خاطر المطلقة والتخفيف عنها مما ألم بها من صدمة الطلاق ،وتكون عبارة عن شهادة بنزاهة المرأة واعتراف بأن الطلاق كان من قبل الزوج وهذا ما يجنب من النيل من سمعة المرأة .[6]

---

[1] – سورة البقرة الاية 236.

[2] – سورة البقرة الاية 241.

[3] – سورة الاحزاب الاية 49.

[4] – أبا جعفر محمد بن جرير الطبري،جامع البيان في تاويل القرآن،م 2، دار الكتاب العلمية ،بيروت ،1971،ص142.

[5] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،ج1 ،ط1، مكتبة الإسكندرية، مصر،1953،ص420.

[6] – احمد علي الجودات ،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد ،الزواج والطلاق، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن،د،س،ن، ص320.

PDF Creator Trial

ثالثا: متعة الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري من خلال نصوصه إلى متعة المطلقة، ولم يعتبرها أثرا من أثار الطلاق لا قبل الدخول ولا بعده،[1] لكنه تعرض بدل ذلك إلى التعويض عن الطلاق التعسفي حيث نصت المادة 52 من ق.أ.ج على انه في حالة الطلاق التعسفي تستحق الزوجة التعويض.[2]

أما ما تعلق بالقضاء الجزائري فلم يحسم المسألة ولم يتبن موقفا موحدا، ولعل ذلك راجع لتطبيق المادة 222 من ق.أ.ج.

فالرأي الأول من القضاة اعتبر المتعة تعويضا عن الطلاق التعسفي[3] حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا : " من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر، ويسقط لتحميلها جزء من المسؤولية فيه، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم للزوجين معا،فلا سبيل لتعويض احدهما ومنح المتعة للزوجة ، ومتى كان ذلك استوجب النقض جزئيا فيما يخص المتعة".[4]

الفرع الثالث: تقدير المتعة

أولا : تقدير نفقة المتعة شرعا

لا يعد للمتعة حد مقرر ،على اعتبار أنها كسوة ونفقة ،أو هي مبلغ من المال على حساب حالة الزوج المادية بين غنى وفقر، تصديقا لقوله تعالى : « لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ».[5]

وقد اختلف الفقهاء بين من يرى أن تقديرها بيد الزوج أو الزوجة وبين من ذهب إلى اعتبار تقديرها يتم بالاتفاق بين الطرفين.

– تقديرها عند المالكية والحنابلة: تقدر على حسب حالة الزوج إذا كان ميسورا أو معسورا .

---

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1 ، دار الفكر،1989 ، ص220 .

[2] – باديس دياببي اثار فك الرابطة الزوجية ص 23.

[3] – باديس دياببي، المرجع نفسه ،ص 24.

[4] – قرار المحكمة العليا ،مؤرخ في 1986/01/27،ملف رقم 39731،م ق لسنة 1993،العدد 04،ص 61.

[5] – سورة البقرة، الآية 236.

PDF Creator Trial

– تقديرها عند الحنفية : اختلف الحنفية أيضا في تقدير ذلك ،خاصة ما تعلق بحالة الزوج إلا أن ما يستخلص هو أن المتعة ليست من المقدرات الشرعية الثابتة نصا ،وإنما هو أمر يلجا في تقديره إلى الاجتهاد الشرعي والعرف الزماني والمكاني الملائم للمقاصد الشرعية .[1]

ثانيا : تقدير نفقة المتعة في القانون

بالرجوع إلى مقررات القضاء الجزائري نجد القرار الصادر بتاريخ 1984/04/02 والذي جاء محتواه على النحو التالي : " من المقرر شرعا أن تقدير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، فإن تسبيبه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا عن غنى وفقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إنتهاكا لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، إذا كان من الثابت أن قضاة الاستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرين في تبرير ما حكموا على الإشارة إلى حال الطرفين وطبقتهما الاجتماعية دون اعتبار كذلك المقدار ما يتقاضاه الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألوف أن يعطى عادة بما يتناسب مع إمكانيات الزوج المادية، فان هؤلاء القضاة فصلوا بدون سبب، وإعطاء شيء غير مألوف دون الاستناد على أي قاعدة شرعية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة ".[2]

المطلب الثاني : التعويض عن الطلاق التعسفي وحكم الهدايا المتبادلة في فترة الخطوبة

يملك الزوج الحق في إيقاع الطلاق على زوجته، وهذا الحق كفلته الشريعة والقانون، غير أن ق.أ.ج ، أحاط هذا الحق بجملة من الضمانات حفاظا على قدسية الحياة الزوجية ، فإذا أقدم الزوج على طلاق زوجته بدون سبب مسوغ عد هذا الطلاق تعسفيا ، وتستحق حينئذ المطلقة تعسفيا تعويضا عن هذا الطلاق ، حتى لا يغالي في استخدام هذا الحق، والطلاق التعسفي هو الطلاق الواقع من الزوج على زوجته دونما سبب مقبول أو مسوغ شرعي حيث أشارت المادة 52 من ق.أ.ج :" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

---

[1] – فادي عبد الوهاب ،غناي سفيان ، الحقوق المالية للمرأة المطلقة فقها وقانونا مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة ،السنة الجامعية،2013–2014،ص 10.

[2] – المجلس الأعلى ،غ أ ش،1984/04/22،مقرر رقم :32779،م ق ،1989، عدد2،ص91.

PDF Creator Trial

الفرع الأوّل : التعويض عن الطلاق التعسفي

إذا وقع الطلاق تترتب عليه عموما جملة من الآثار القانونية منها نفقة العدة والإهمال وأجرة الحضانة والرضاع والسكن ،فإذا كان الطلاق تعسفيا استحقت المطلقة التعويض المالي إضافة إلى الحقوق الأخرى التي سبق ذكرها

1- **تعريف الطلاق التعسفي:** التعسف يكون إذا مارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له ،أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا على وجه يلحق بغيره الأضرار ،أو يخالف حكمة المشروعية،ومنه يكون الطلاق باعتباره حقا مشروعا يخضع مثل سائر الحقوق للقيد العام، وهو عدم التعسف في استعماله بما يناقض مقصود الشارع، أو بنية الإضرار، وقد أجاز الشارع اللجوء إلى الطلاق كآخر حل بعد نفاذ كل طرق الصلح[1].ومن صور الطلاق التعسفي الطلاق بدون سبب.

2- **التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون الجزائري:** أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من ق.أ.ج بالتعويض للمطلقة التي يثبت تعسف زوجها في طلاقها حيث نصت على ما يلي : " إذا تبين للقاضي تسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ".

وخص القاضي بالسلطة التقديرية في تحديد التعسف من عدمه وتقدير التعويض المناسب، فلم يحدد المشرع الجزائري حد أدنى وأعلى للتعويض المستحق، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي،[2] الذي يقدره مراعيا الدخل الشهري للزوج ،وظروف المعيشة ، وعدد سنوات الزواج[3].

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي ، يعد من المسائل التقديرية التي يختص قضاة الموضوع بها دون غيرهم [4].

---

[1] – ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2،دار الإمام مالك،الجزائر،ط1,2008،ص100.

[2] – المصري مبروك،الطلاق واثاره في قانون الاسرة الجزائري،دراسة مقارنة،د.ج، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2010، ص 249 .

[3] – نعيمة تبودوشت،الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة ادرار،2013-2014، ص 264.

[4] – قرار المحكمة العليا ، صادر بتاريخ:2006/07/12،ملف رقم :368660،م لسنة 2006،العدد1، ص 483

PDF Creator Trial

3- شروط استحقاق التعويض عن الطلاق التعسفي ومسقطاته:

أولا: شروط استحقاق التعويض:

- أن يكون الطلاق نهائيا، بأن تكون إنتهت فترة العدة بعد الطلاق الرجعي، أو يكون بائنا.
- يستحق التعويض بناء على طلب المطلقة،إذ ليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا : " انه يحق للزوجة في حال الطلاق قبل الدخول بها الحصول على تعويض جراء تفويت فرصة الزواج من الغير عليها ".[1]

ثانيا : سقوط الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي:

تحرم المطلقة من التعويض عن الطلاق التعسفي إذا أيقن القاضي أنها هي من تسبب في الطلاق ،كما في حالة نشوزها،وكذلك طلب الخلع إضافة إلى ذلك إثبات الزوج انه لم يتعسف في استعمال الحق في الطلاق،مبرزا الأسباب التي دفعته لذلك مع إقناع القاضي بذلك.[2]

الفرع الثاني: حكم الهدايا المتبادلة في فترة الخطوبة

تعرض المشرع من خلال نص المادة 5 من ق.أ.ج في فقرتها الرابعة إلى حكم الهدايا وكيفية استردادها :"لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداه إن كان العدول منه ".

كما أشارت في فقرتها الخامسة إلى : " وان كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته ".

ويختلف الأمر إذا اعتبر كلا من الخاطب والمخطوبة أن ما قدم مهرا أو هدية، فيسعى كل طرف لإثبات ذلك على اعتبار أن المهر يحق له استرداده .[3]

---

[1] – بختة بلبولة ،اثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وانحلاله،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن عكنون،السنة الجامعية 2004,2005،ص11.

[2] – نعيمة تبودوشت ، المرجع السابق ، ص 262,261.

[3] – مبروكة مقنانة،الخطبة واثار العدول عنها،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، حقوق،فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر،2008-2009 ، ص 73.

PDF Creator Trial

المبحث الثالث: حق المطلقة في المهر وفي متاع بيت الزوجية

جاءت نصوص الشريعة الإسلامية إضافة إلى قانون الأسرة الجزائري متفقة ومؤكدة على أن المرأة المطلقة تستحق مهرها خلال فترة طلاقها سواء أكان نصف أو كل المهر وذلك بحسب الحالة ، كما تستحق كذلك حقها في متاع بيت الزوجية ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول بحقها في المهر وكمطلب ثاني حقها في متاع البيت.

المطلب الأول: حق المطلقة في المهر

المهر من الحقوق الثابتة للمرأة، وقد فرضه الله عز وجل على كل من ابتغى النكاح لقوله تعالى:« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»[1].

إذ لا يعد ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته ، بل يعد أثرا من آثار الزواج بحسب آراء الفقهاء.[2]

الفرع الأول: مفهوم المهر

الصداق أو المهر، هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها وذلك بنص المواد 9 و15 ق .أ.ج، أو الدخول بها بحسب المواد 16 و33 ق.أ.ج كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة و شريفة ملؤها الاطمئنان و السعادة.[3]

وللصداق عدة أسماء وردت في القرآن الكريم منها: النحلة و الفريضة و الأجر.

أولا: مفهومه

و لقد عرفه المشروع الجزائري في المادة 14 ق.أ.ج بأنه : "هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقودا أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا،وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء."

ثانا: الحكمة منه

فالصداق حق من حقوق الزوجة،و الحكمة منه واضحة في إكرام المرأة و تمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس و نفقات، فهو رمز للتعاطف و المودة، يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية، وعن حسن نيته نحو زوجته

---

[1] – سورة النساء، الآية 4.

[2] – محمد بن احمد التويجيري،مختصر الفقه الاسلامي عللى ضوء القران والسنة،ط14،السعودية،2012،ص،218.

[3] – احمد شامي ،قانون الاسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات ،دراسة فقهية ونقدية مقارنة ،د.ط،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2010،ص343.

PDF Creator Trial

و إخلاصه لها،[1] و هذا عكس ما هو متبع في بعض البلاد الأجنبية من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منزل الزوجية، الذي هو قلب للأوضاع الفطرية، و طريق إلى المفاسد و الرذيلة، و الصداق في الفقه الإسلامي ملك للزوجة تتصرف فيه كيفما شاءت، ولاحق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس أو عوضا عن الصداق الذي أصدقه إياها.

الفرع الثاني: دليل مشروعية المهر

الدليل على وجوب الصداق، فهو قوله تعالى:« وأتوا النساء صدقاتهن نحلة »[2]، وقوله عزو جل: « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة[3] ».

والأجور المراد بها المهور، و قد دلت الآيتان بمقتضى صيغة الأمر فيهما على وجوب الصداق.

كما دلت السنة على ذلك، لقوله صلى الله عليه السلام: « من كشف خمار امرأته ونظر إليها، وجب عليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل[4] ».

الفرع الثالث: حالات استحقاق المطلقة للمهر

تناول الفقهاء المسلمين وكذا قانون الأسرة مسألة استحقاق الزوجة للصداق ولهذا نتعرض أولا لموقف الفقه الإسلامي من استحقاق الزوجة للصداق ثم تنظيمه في قانون الأسرة.

أولا: موقف الفقهاء المسلمين من استحقاق الصداق[5]

إختلف الفقهاء المسلمين حول مسألة إستحقاق الصداق فالحنفية والحنابلة ذهبا إلى أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بالعقد الصحيح سواء تم الدخول أم لا وتستحقه أيضا كاملا بالزواج الفاسد بعد الدخول أما الشافعية و المالكية فلقد ذهبوا إلى أنه يستحق نصف الصداق بالعقد الصحيح قبل الدخول وتستحق الصداق كاملا يعد الدخول الحقيقي أو الخلوة أو بوفاة الزوج أو الزوجة قبل الدخول أو بعد لدخول، وكذا بإقامة سنة في بيت الزوجية وبالدخول في النكاح الفاسد وتستحق الزوجة نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول أما في حالة فسخ عقد

---

[1] –جميل فخري محمد جانم،اثارعقد الزواج في الفقه والقانون،د.ج،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص276.

[2] – سورة النساء، الاية 4.

[3] – سورة النساء ، الاية 24.

[4] – أبا عبد الله بن محمد الانصاري،الجامع لاحكام القران،ج5،ط10،د.س.ن.دار العلوم ،القاهرة ،ص512.

[5] – ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم،الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية،الزواج والفرقةوحقوق الاقارب،د.ط، ، دارالثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1999،ص181.

PDF Creator Trial

الزواج قبل الدخول فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنها تستحق نصف الصداق أما المالكية فذهبت إلى أنه لا يجب لها شيء ، أما حالة سقوط المهر فهي وفقا لما ذهب إليه الأحناف في حالة الطلاق قبل الدخول بالمرأة أو الخلو بها، أما المالكية فترى بأنه يسقط الصداق بفسخ العقد أو برده لعيب في الزوجة قبل الدخول وكذا بالهبة، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الفرقة بسبب الزوجة قبل الدخول تسقط المهر كليا أما إذا كانت الفرقة قبل الدخول ليس بسبب الزوجة فتستحق به نصف الصداق[1].

ثانيا: إستحقاق الصداق وفقا لقانون الأسرة

نص المشرع الجزائري على إستحقاق الزوجة للصداق في نص المادتين 16 و 33 من قانون الأسرة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة حالات:

1- حالة إستحقاق كامل الصداق:

وفقا لنص المادة 16 من ق.أ.ج فإن الزوجة تستحق الصداق كاملا بالدخول أو بالوفاة.

- الدخول: تستحق الزوجة كامل الصداق بالدخول طبقا لنص المادة 16 من قانون الأسرة وذلك بعد إبرام عقد الزواج صحيحا ثم يتم الدخول بالزوجة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري تأييدا لما ذهب إليه المذهب المالكي و الحنبلي.

- الوفاة: وفقا لنص المادة 16 من قانون الأسرة المشرع الجزائري أعطى للزوجة إستحقاق كامل الصداق بالوفاة أي وفاة أحد الزوجين، والمشرع لا يفرق بين الوفاة الطبيعية والقتل بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

2- إستحقاق نصف الصداق:

نص المشرع الجزائري على حالة إستحقاق الزوجة لنصف الصداق في نص المادة 16 من قانون الأسرة ، وهو في حالة الطلاق قبل الدخول، والطلاق هنا لتعريفه نرجع إلى نص المادة 48 من ق.أ.ج، سواء كان الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة وفقا لنص المادتين 53 و 54 من ق.أ.ج، ولقد كرست هذه الحالة في التطبيقات القضائية و كمثال على ذلك نجد القرار الصادر عن محكمة العليا المؤرخ في 16 أكتوبر 1993 تحت رقم 26801 الذي جاء فيه : " من المقرر قانونا أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق .... "،وكذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 24 سبتمبر 1994 تحت رقم 143725 الذي جاء فيه : " من المقرر قانونا أنه

[1] - احمد شامي ،المرجع السابق،ص 401.

PDF Creator Trial

تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوجة طلقت قبل البناء فإن قضاة الموضوع باعتبارهم الطلاق المحكوم به فسخا والحكم على الطاعنة بإرجاع كامل الصداق مع أنها تستحق نصفه..."

3- إستحقاق الزوجة لصداق المثل:

تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 33 من ق.أ.ج، وهي حالة واحدة إذا تم الزواج دون ذكر الصداق و تحديده أو تسميته تم الدخول فهنا تستحق الزوجة صداق المثل دون أن يحدد المشرع ما هو صداق المثل وما هي المعايير المستعملة التي يمكن اللجوء لتحديد صداق المثل وهو ما يستدعي بنا الرجوع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد صداق المثل والذي تطرقنا إليه تحت عنوان مهر المثل، ولقد جسد هذا في قرار المحكمة العليا رقم 210422 المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 إذ جاء فيه " أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل"

وما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه لم يتعرض إطلاقا إلى الخلوة وهو ما يؤدي بنا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة[1].

الفرع الرابع: حالات استحقاق المطلقة للمهر المؤجل

ويتم ذلك على حالات عدة :

أولا : حالات استحقاق كامل المهر

إذا حصل الدخول الحقيقي مصداقا لقوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا[2]».

يرى الحنفية ان الزوجة استحقت الصداق المسمى في حالات نوجزها كالأتي:

- إذا اختلى الرجل بزوجته خلوة صحيحة ،وذلك أن ينفرد الزوجان بأمان في مكان لا يطلع عليهم في احد،ولم يكن بأحدهما مانع شرعي ،كأن يكون احدهما صائما وفرض عليه الأمر ،أو تكون حائضا ،أو مانع يتعلق بمرض ،أو أن يكون معهما ثالث.

---

[1] - االبشير كوثر، احكام الزواج في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بن باديس،مستغانم،2017-2018،ص 55.

[2] - سورة النساء، الاية 21.

PDF Creator Trial

– إذا عقد الرجل على المرأة ودخل بها ثم بعد ذلك تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب[1].

ثانيا : حالات استحقاق نصف المهر

اتفق الفقهاء على وجـوب نصف المهر للزوجة بالفرقـة قبـل الدخـول وهـذا الأمر عند الشافعية والحنابلة أكانت الفرقة طلاقا أم فسخـا ، إذا كـان المهر مسمى حين العقد وكانت التسمية صحيحة والفرقة جاءت من قبـل الزوج ، ودليل ذلك قوله تعالى :« وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ »[2].

المطلب الثاني : حق المطلقة في متاع بيت الزوجية

تساهم الزوجة خلال ارتباطها مع زوجها في تأثيث البيت وإعداده سواء عن طريق الأثاث والمعدات التي تحضرها معها كجهاز، أو بعد ذلك شراء بعض الحاجات التي تدخل ضمن متاع بين الزوجية ،فإذا انحلت الرابطة الزوجية فإنها غالبا تطالب بنصيبها من المتاع .

الفرع الأول: التعريف بمتاع البيت الزوجية

أولا: لغة

المتاع : الأثاث والمال ،وجمعها أمتعة ،وجمع الجمع أماتيع

عرفه الأزهري بقوله : " المتاع في الأصل كل شيء ينتفع به و يتبلغ به ويتزود ويأتي الفناء عليه في الدنيا " .

والمتاع السلعة والمنفعة وما تمتعت به. [3]

ثانيا : إصطلاحا

يقصد بمتاع البيت جميع الأدوات والأواني التي تستخدم في المنزل كالفراش والبسط والأرائك والثلاجة والتلفاز وغيرها،سواء كان هذا المتاع من الجهاز الذي تأتي به المرأة لبيت الزوجية عند زفافها ،أو كـان من أدوات منزلية أوجـدت بعد الزواج ، [4]وحسب نص المادة 73 من ق.أ.ج ، نوع يصلح للزوج دون الزوجة كأدوات الحلاقة ،ونوع يصلح للزوجة دون الـــزوج

---

[1] – مبروكة مقنانة، المرجع السابق، ص70.

[2] – سورة البقرة ،الآية 237.

[3] – ابو الفاضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، ص 13,15.

[4] – قيس عبد الوهاب الحبالي ،ملكية أثاث بيت الزوجية ،دار العامد للنشر والتوزيع،ط1،الأردن،عمان،2008،ص53.

PDF Creator Trial

كـالحلي وأدوات الزينـة ،ونـوع يـصلح لكـل مـن الـزوج والزوجـة ويـستعملانه معـا كـالأواني وغيرها[1].

الفرع الثاني: قسمة متاع البيت الزوجية

وقد ورد في نص المادة 73 من ق.أ.ج : " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة ،فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات يتقاسمانها مع اليمين".

من خلال نص المادة يتضح أن النزاع في متاع البيت ينتهي لصالح صاحب البينة على أساس القاعدة الفقهية التي تقضي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[2].

فإذا قدم احد الزوجين الحجة والدليل على ملكيته للمتاع حكم له به ، فإذا لم يوجد هذا الدليل أو الحجية لجأ القاضي إلى سلطته التقديرية في تحديد ما هو معتاد للنساء والرجال، ويعطي الحق لمن يحلف ويمينه على منى ينكر.

ويستخلص من نص المادة 73 من ق.أ.ج أن أحكامها تطبق بتوفر ثلاث شروط :

1- أن يكون موضوع النزاع يتعلق بمتاع البيت.

2- انعدام حجة كتابية أو شفهية لإثبات ملكية المتاع من احد الزوجين.

3- أن ينصب النزاع على حق احدهما في ملكية ما يدعيه ملكية خاصة.[3]

فيما يتعلق بالمشتركات فقد بين الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق.أ.ج على أنها تقسم بين الزوجين مع اليمين ، فإذا لم يكن لأحد الزوجين بينة ،فيقتسمان المتاع بعد أداء اليمين[4]،فإذا أدى احد الزوجين اليمين وامتنع الآخر فالمتاع من حق من حلف اليمين ، ويستوي الأمر إذا كان النزاع بين الزوجين أو ورثتهما .[5]

ومما يستخلص فان المشرع الجزائري قد سكت عن مكان وكيفية أداء اليمين ،وهذا ما أدى بالقضاة إلى اتخاذ أساليب عدة في هذه المسائل،فمنهم من يصدر حكما تمهيديا يقضي بأداء اليمين بالمسجد وبحضور محضر قضائي ،وعادة ما يكون هذا الحكم خاليا من صيغة اليمين وضرورة حضور الخصم والقاضي الذي قضى باليمين، إلا انه ورغم سكوت المشرع

---

[1] – حسن طاهري،الاوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط1،الجزائر،2009،ص157.

[2] – بلحاج العربي ،المرجع السابق،ص 349.

[3] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 148.

[4] – نعيمة تبودوشت ،المرجع السابق، ص265.

[5] – قيس عبد الوهاب الحبالي، المرجع السابق ص39

PDF Creator Trial

الجزائري عن هذه المسالة إلا أن القضاة اجتهدوا من خلال تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأداء اليمين في الجلسة وبحضور الخصم الآخر بعد تبليغه بتاريخ ومكان أداء الجلسة وبعد تحديد صيغة اليمين[1].

[1] – عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص 152.

PDF Creator Trial

ثبت من خلال النصوص القانونية للتشريع الجزائري وكذا قواعد الشريعة الإسلامية أن للمرأة للمطلقة حقوقا مالية بعد الطلاق تتمثل في نفقة العدة والإهمال ومتعة المطلقة والتعويض لها عن الضرر اللاحق جراء الطلاق التعسفي، وما تستحقه من متاع بيت الزوجية إضافة إلى حقها في المهر.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعة وكذلك فقهاء القانون على ان للمعتدة من طلاق رجعي الحق في النفقة والسكن ،على اعتبار أنها زوجة ، ولزوجها مراجعتها ما دامت في فترة العدة،كما انه يلحقها طلاق الرجل وإظهاره وايلائه ولم اختلاف على ذلك بالنظر لورود نصوص صريحة في ذلك.

أما بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن ،فإما أن تكون حاملا أو غير حامل ،فإذا كانت حاملا فلها الحق في النفقة والسكن حتى تضع حملها دون وجود خلاف فقهي، أما غير الحامل فقد اختلف في نفقتها وسكنها على أربعة أقوال.

فقد قضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسكن خلال فترة العدة، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 61 من ق.أ.ج وقد جاءت عامة وشاملة ، إذ لم تفرق بين الطلاق الرجعي والبائن، فقد منح للمطلقة الحق في السكن والنفقة بكل ما شملته المادة 78 من ق.أ.ج، فحقها في النفقة إلى غاية انقضاء العدة ثابت بكل النصوص وتسمى نفقة العدة،فإذا كانت النفقة قبل النطق بالحكم مع تخلي الزوج عن التزاماته فتسمى نفقة الإهمال تقوم من خلالها الزوجة بمطالبة الزوج الذي توقف عن الإنفاق أو غادر بيت الزوجية بالوفاء بالتزاماته ويترتب عن ذلك ما يسمى دعوى نفقة الإهمال.

كما أقرت المادة 80 من ق.أ.ج أن استحقاق النفقة كمبدأ عام يبدأ من تاريخ رفع الدعوى القضائية ،ويمكن للقاضي الذي تعرض عليه دعوى النفقة الإقرار باستحقاقها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى مع سقوط الحق في حالة ثبوت نشوز الزوجة.

وتستحق المطلقة بعد طلاقها نفقة المتعة، وذلك جبرا لخاطرها بسبب وحشة الفراق وتكريما له ومواساتها.

وقد أثارت مسألة جواز الحكم على الزوج المطلق بالتعويض إذا طلق زوجته تعسفيا جدلا فقهيا ،فاعتبر الرأي الأول إلى انه إذا طلقها دون سبب معقول كان متعسفا في استعمال

PDF Creator Trial

الحق،وجزاء ذلك التعويض المالي ،كما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الطلاق مباح للزوج في الشريعة الإسلامية دون الحاجة إلى تبرير ذلك، تبنى المشرع الجزائري مسالة التعويض من خلال نص المادة 52 من ق.أ.ج .

أما فيما يخص الهدايا فقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من ق.أ.ج أن الخاطب لا يسترد الهدايا إذا كان العدول منه ،وإذا كان العدول منها فانه يسترد ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته.

مسألة المهر تناولتها المادة 14 من ق.أ.ج من خلال تعريف المهر على انه حق ثابت للمرأة ،وواجب على الزوج ، كما تناوله الفقهاء استنادا إلى القرآن والسنة.

تساهم الزوجة أثناء الفترة الزوجية في تكوين البيت وتأثيثه بداية من الجهاز إلى شراء بعض اللوازم،وهو ما يدفعها بعد الطلاق إلى المطالبة بهذا الحق ،وقد ابرز فقهاء الشريعة أن البينة على من ادعى،فإذا لم يكن لأي طرف بينة فهنا تبقى مسالة خلافية بين الفقهاء،إلا أن المشرع الجزائري وفي نص المادة 73 من ق.أ.ج انه إذا لم يكن لأي منهما بينة فالقول للزوجة او ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء،والقول للزوج او ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات يتقاسمانها مع اليمين.

PDF Creator Trial

الفصل الثاني

الحقوق المادية للمرأة

المطلقة الحاضنة والمحضون

PDF Creator Trial

المبحث الأول : أجرة الحاضنة والرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الاسلامية للطفل هي الحق في الرعاية والتربية، وهذا ما إصطلح على تسميته في قانون الأسرة بالحضانة، فكانت سباقة في ذلك، إذ تعد من أبرز النتائج التي إنبثقت عن انحلال الرابطة الزوجية .

فبفضل الشريعة الاسلامية تم وضع أحكام شرعية لحماية الأطفال نتيجة هذا الانفصال باعتبارهم ضحايا بحاجة لمن يرعى شؤونهم ، وقد خصص المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة وبمواده من 62 إلى 72 مجموعة من الحقوق للطفل كرس بموجبها الحضانة وحدد لها معالم.

المطلب الأول: أجرة الحاضنة

أجرة الحاضنة هو ما يعطى للحاضنة مقابل حضانتها للصغير ،ويؤدي أجرة الحاضنة المكلف بنفقة المحضون وفقا لما قدره قاضي المحكمة آخذا بعين الاعتبار الظروف المادية والاجتماعية لكل حالة على حدا[1] .

الفرع الأول: أجرة الحاضنة في الفقه الإسلامي

أولا: نطاق استحقاق أجرة الحاضنة

الحاضنة إما أن تكون أما للصغير، أو قد تكون غيرها من سائر الحاضنات وحيث أنها تكون إما للصغير فيجب أن نفرق بين حالتين:

– الحالة الأولى : حالة قيام الزوجية بين الحاضنة ووالد المحضون ويستوي الأمر إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا شريطة بقائها في فترة العدة ،فهي لا تستحق أجرة الحضانة[2]، لأن النفقة ثابتة لها فلا يجوز الجمع بين النفقة والأجرة.

– الحالة الثانية : حالة طلاق الحاضنة من والد المحضون وانقضاء فترة العدة وهذا ما جعل فقهاء المذاهب الأربعة يقرون بوجوب أجرة الحضانة لها ،سواء تعلق الأمر بطلاق رجعي أو بائن وانتهت فيه العدة ، إذ لا تستحق نفقة من والد المحضون حيث حبست نفسها عن

---

[1] – ممدوح عزمي ،احكام الحضانة بين الفقه والقضاء،دار الفكر الجامعي، مصر،د.س.ن،ص41.

[2] – رمضان علي السيد الشرنباطي،،جابر عبد الهادي الشافعي،احكام الاسرة الخاصة بالزوج والفرقة وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقضاء،دراسة مقارنة لقانون الاحوال الشخصية في مصر ولبنان،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2011،ص595.

PDF Creator Trial

الزواج للقيام بالحضانة ،ومن حبس نفسه للقيام بعمل استحق الأجر في مقابل العمل ،وتستحق الأجر من تاريخ انقضاء عدتها،و أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فلها الأجرة باعتبار انعدام نفقة والد المحضون عليها[1].

ثانيا: شروط الحضانة

يشترط في الحاضنة شروط منها ما يأتي:

1- العقل:فالمجنونة لا تستطيع تدبير أمرها فضلا عن أمور غيرها.

2- البلوغ: فالصغير لا يمكنه أن يدبر أمر غيره.

3- القدرة على تربية المحضون ورعايته دينا وخلقا.

4- الأمانة والعفة.

5- الإسلام [2]

ثالثا: تاريخ استحقاق أجرة الحاضنة

إذا كانت الحاضنة هي الأم فإنها تستحق الأجرة بداية من تاريخ قيامها بمهام الحضانة وبعد انقضاء العدة، وتصبح وقتها الأجرة دينا على الأب من غير توقف سواء عن طريق التراضي آو بعد اللجوء للقضاء ،وإذا كانت الحاضنة غير الأم فإنها تستحق أجرها من تاريخ الاتفاق أو الحكم حتى أنها لو قامت بالحضانة مدة ولم يكن هناك اتفاق مع والد المحضون أو من تلزمه الأجرة ولا حكم فلا يكون لها الحق في المطالبة بالجرة ،إذ تقوم بعقد أو بحكم قضائي[3].

رابعا: سقوط الحق في استحقاق أجرة الحاضنة

يسقط الحق في استحقاق أجرة الحاضنة أما ببلوغ المحضون سن حضانة النساء، حيث يرى الحنفية أنه ينتهي حق حضانة النساء ،إذا أتم الغلام سبع سنين والبنت تسع سنين،كما يرى المالكية أن الحضانة تمتد بالنسبة للولد حتى يبلغ وبالنسبة للبنت حتى تتزوج مهما بلغ سنها ،أما الشافعية فيرون بقاء الطفل مع الحاضنة إلى سن التمييز وقدره بسبع سنين ثم يخير الطفل بعد ذلك البقاء مع حاضنته أو ينتقل إلى أبيه،أو إلى وليه من الرجال.

---

[1] – نبيل صقر،قانون الاسرة فقها وتطبيقا، د.ط، دتر الهدى ،عين مليلة،الجزائر،د.س.ن،ص 245.

[2] – محمد عاطف عبد المقصورطي،الزواج والطلاق في الإسلام،مؤسسة المختار،مصر،د.س.ن،ص156.

[3] – صونية بلقاسم المرجع السابق ص 43.

PDF Creator Trial

ويتفق الحنابلة مع الحنفية في مدة الحضانة ومع الشافعية في تخيير الطفل في البقاء مع الحاضنة أو الانتقال إلى وليه [1].

الفرع الثاني: أجرة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري

تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 62 من ق.أ.ج إلى تعريف الحضانة بقوله:" هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ".

كما أقر حضانة الصغير للام في مرحلة الطفولة وأعطى لها الأولوية في ذلك، لأنها أكثر صبرا وحرصا على الصغير، حيث نصت المادة 64 من ق.أ.ج على أن : " الأم أولى بحضانة ولدها ،ثم الأب،ثم الجدة للأم ،ثم الجدة للأب،ثم الخالة،ثم العمة،ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ،وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

كما نشير إلى أن المادة 62 من ق.أ.ج تضمنت فقرة مختصرة حول ما يتعلق بشروط ممارسة الحضانة ونصها: " ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "، وهنا يظهر أن ما قصده المشرع بالأهلية ما تعلق بالقدرة والاستطاعة على تربية الصغير، وكذلك الإسلام، والبلوغ، والعقل.[2]

كما نصت المادة 65 من ق.أ.ج على مدة الحضانة بقولها: " تنقضي مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكور إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون."

لكنه بالمقابل لم يتطرق مطلقا إلى أجرة الحضانة، وكذا الحال في خالة العودة إلى ما ورد في قانون الأسرة في ما تعلق بالنفقة من خلال المواد: 75-76-77-78 من ق.أ.ج [3]، وهو ما يجعلنا نرجع إلى المادة 222 من ق.أ.ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[1] – حسين طاهري ، الاوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري،دار الخلدونية ،ط1،الجزائر 2009، ،ص154.

[2] – ياسين ديابي ،آثار فك الرابطة الزوجية،تعويض النفقة مدة الحضانة،متاع ،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2008،،ص54.

[3] – باديس ديابي المرجع نفسه ،ص 86.

PDF Creator Trial

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من أجرة الحضانة

في هذا المجال لم نجد للقضاء تطبيقات كثيرة ،وحيث انه مؤخرا صدر قرار جاء في حيثياته :" ان الحكم باجرة شهرية مقابل سهرها وقيامها بحضانة أولادها والذين أسندت حضانتهم لها يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات ،لان قيام الحاضنة بهذه المهمة في بلد أجنبي بما يحتوي عليه من تقاليد وصعوبة في الحياة ليست نفس المهمة إذا أسندت لها في موطنها ،حتى ولو لم ينص عليها القانون الجزائري لأن في ذلك تشجيع لها في موطنها ودفع للقيام بشؤون محضونها بكل ما يملك من جهد ."[1]

المطلب الثاني : أجرة الرضاع

الفرع الأول : أجرة الرضاع في الفقه الإسلامي

أولا : حقّ الزوجة في أجرة الرِّضاع

يُعَرَّف الرِّضاع في الشريعة بأنّه[2]:" مَصّ الرضيع الذي لم يبلغ العامَين اللبن من ثدي آدميةٍ، ووصوله إلى جوفه، على أن يكون الحليب قد نشأ عن حملٍ، وقد ثبتت مشروعيّة الرِّضاعة بقول الله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ[3]»، واتّفق الفقهاء على استحقاق المُطلّقة الأجر على رِضاع ولدها مدّة عامين كاملين ؛ سواءً أكان الطلاق بائناً، أم رجعيّاً.[4]

ثانيا: إجبار المُطلّقة على الرِّضاع

يتفرّع حكم إجبار المطلّقة على الرِّضاع إلى حُكمَين، بحسب نوع الطلاق،وبيانهما فيما يأتي:

الحكم الأول: حكم إجبار المُعتدّة من طلاقٍ رجعيٍ على الرِّضاع، واختلاف العلماء في حكمه:

الرأي الأول: قال الشافعيّة، والحنفيّة، والحنابلة، والظاهريّة بعدم إجبار المطلّقة طلاقاً رجعيّاً على الرِّضاع، ولها الخيار، ولا تُجبَر على الرِّضاع إن امتنعت.[5]

---

[1] – قرار المحكمة العليا ، صادر بتاريخ 1986/05/05، ملف رقم 1473.

[2] – صونيا بلقاسم ،المرجع السابق،ص48,49.

[3] – سورة البقرة ،الاية 233.

[4] – عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار .البصائر، الجزائر،2010

[5] – محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، بحوث فقهية مؤصلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01 ، مصر، القاهرة،2010

PDF Creator Trial

الرأي الثاني: قال المالكيّة بإجبار المطلّقة رجعيّاً على الرِّضاع، إلّا إن كانت الأم ذات مكانةٍ رفيعةٍ في قومها، أو مُصابةٍ بمرضٍ ما.

الحكم الثاني: حكم إجبار المطلقة طلاقاً بائناً؛ فقد اتّفق الفقهاء على عدم جواز إجبارها على الرِّضاع.[1]

ثالثا: استحقاق المطلّقة أجرة الرِّضاع

اختلف العلماء في بيان حكم استحقاق المطلّقة أجرة الرِّضاع؛ بالنظر إلى نوع الطلاق، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1 – المطلّقة طلاقاً رجعيّاً: تفرّعت آراء العلماء في منح المطلّقة طلاقاً رجعيّاً أجرةً على الرِّضاع إلى ثلاثة أقوالٍ، بيانها فيما يأتي:

– الرأي الأول: قال الحنفيّة بعدم استحقاقها الأجرة إن أرضعت ولدها في العامين.

– الرأي الثاني: فرّق المالكيّة في حال المرأة؛ فلا تستحقّ أجرة الرِّضاع إن كنّ مثيلاتها يُرضعن، وتستحقّ إن كنّ لا يُرضعن.[2]

– الرأي الثالث: قال الشافعيّة، والحنابلة باستحقاق المرأة المعتدّة من طلاقٍ رجعيٍ أجرةً على إرضاع صغيرها، ولم يستثنوا أي حالةٍ من الحكم.

2 – المطلّقة طلاقاً بائناً: قال العلماء بأنّ المطلّقة طلاقاً بائناً تستحقّ أجرةً على الرِّضاع، ذلك إن شاءت الرِّضاع، ولم تُجبر عليه.

رابعا: استحقاق المطلّقة أجرة الرِّضاع بعد انتهاء العدّة

اتّفق الفقهاء على استحقاق المطلقة أجرةً عن إرضاع ولدها بعد انتهاء عدّتها، واستدلّوا بعموم قول الله –تعالى– : « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »، كما أنّ النكاح ينتهي بالكلّية بعد انتهاء العدّة، فتصبح المُرضعة أجنبيّةً عن والد الولد، والأجنبيّة تستحقّ أجرةً على الرِّضاعة، والأم أولى برضاعة ولدها من الأجنبيّة؛ لشَفَقَتِها، وحنانها عليه.

خامسا: سقوط حقّ المطلّقة في إرضاع ولدها

اختلف الفقهاء في استحقاق الأم للإرضاع، أو سقوطه عنها؛ بالنظر إلى حالها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

[1] - عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، .الجزائر،2000 ،ص217.

[2] - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2 ، دار القلم،الكويت،1990 ،ص125

PDF Creator Trial

1- تبرُّع الأم بإرضاع ولدها: الأم أحقّ بإرضاع ولدها إن تبرّعت بذلك، ولم تطلب الأجر، ولا يحقّ للأب منعها من الرضاعة؛ لقوله تعالى: « لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا..» كما أنّ منع الأم من إرضاع ابنها تترتّب عليه العديد من الآثار السيّئة؛ إذ تعود الرِّضاعة على الأمّ والابن بالعديد من الفضائل؛ فهي أشفق من غيرها على ابنها، ولَبنها أفضل من غيره للولد.

2- إرضاع الأم للولد بأجرة المثل: اتّفق الفقهاء على أنّ الأم أحقّ من غيرها في إرضاع طفلها إن طلبت الأجرة على ذلك، كما إن طلبت غيرها من المُرضعات، ولم تُوجَد أيّ مرضعةٍ تبرّعت بالرِّضاعة، أو وُجِدت من تُرضعه بأجرة المثل[1].

3- إرضاع الأم للولد بأجرة المثل مع وجود مُتبرّعةٍ أو مُرضعةٍ بأقلّ من المثل: فإن طلبت الأم أجرة المثل، ووُجدت متبرّعةٌ بإرضاعه، أو مُرضعةٍ بأقلّ من أجرة المثل، وفي ذلك اختلف الفقهاء، وذهبوا إلى قولَين، فقال المالكيّة، والحنابلة بأنّ للأم حقّ الإرضاع، وأنّها أولى من غيرها، ويُجبر الأب على دفع أجر المثل للأم،وقال الشافعيّة والحنفيّة بسقوط حقّ الأم إن طلبت أجرة المثل، ووُجدت مُتبرّعةٌ، أو مُرضعةٌ بأقلّ من أجرة المثل.

4- إرضاع الأم للولد بأكثر من أجرة المثل: اتّفق الفقهاء على سقوط حقّ الأم بالإرضاع، ولو كانت الزيادة يسيرةً، وذلك إن وُجدت مُرضعةٌ بأجرة المثل[2].

الفرع الثاني : أجرة الرضاع في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال نصوصه في قانون الأسرة إلى أجرة الرضاع عكس القوانين العربية الأخرى التي أفردت فقرات لذلك.

وعليه فطبقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج والتي نصت على : " كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ."

فإذا حدث وطلبت الأم أجرة الرضاع فان القاضي عليه أن يستجيب لطلبها اعتمادا على نص الآية الكريمة في قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ.[3]وكذلك في قوله سبحانه : " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ."[4]وهذا بالرغم من عدم وجود نصوص في قانون الأسرة وذلك لما سبق ذكره بنص المادة 222 من ق.أ.ج.

---

[1] – عبد الوهاب خلاف،، المرجع السابق ،ص 128.

[2] – رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بقر بلقايد، 1992- 1992.ص 59.

[3] – سورة البقرة ،الاية 237.

[4] – سورة الطلاق، الاية 6.

PDF Creator Trial

المبحث الثاني: مسكن الحاضنة

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسكن الحضانة من حيث مدى وجوبه للحضانة، ومن حيث الشروط الواجب توفرها للتمتع به إلا أن قانون الأسرة اعتبر حق الحضانة في الاستفادة من سكن الحضانة حق مقرر قانونا والتزاما يقع على عاتق الأب عند توفر شروط محددة، كما أقر ضمانات قانونية تضمن للحضانة وللمحضون الحق في السكن.

المطلب الأول: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسكن الحضانة من حيث مدى وجوبه للحضانة أم عدمه ومن حيث الشروط توفرها للتمتع به.

سنبين مختلف هذه الآراء فيما يلي:

الفرع الأول : رأي فقهاء الحنفية

في مجموع الفقه الحنفي في مسكن الحضانة قولين:

القول الأول :أنه لا يجب للحضانة مسكن الحضانة مطلقا.

القول الثاني :أنه يجب للحضانة إذا لم يكن لها مسكن [1] ،لأن وجوب أجر المسكن ليس مبنيا على وجوب الأجر للحضانة بل على وجوب نفقة الولد، لأن أجرة النفقة من المسكن، والنفقة واجبة على الأب[2] وهذا هو الأرجح عند فقهاء الترجيح في المذهب مثل الحفصي وابن عابدين وغيرهم من شيوخهم، فقد سئل أبي حفص عمن لها إمساك الولد، وليس لها مسكن مع الولد فقال ":على الأب سكناها."

وسئل البخاري في هذه المسألة فقال إن عليه السكن في الحضانة[3].

الفرع الثاني : رأي فقهاء المالكية

لم يفرق فقهاء المالكية بين الحاضنة التي لها مسكن و تلك التي ليس لها مسكن، و أجمع فقهائهم على أن مسكن الصغير على من تقع علبه نفقته، فهو واجب حتمي على من يقوم بالإنفاق عليه، و إن كان للحاضنة مسكن.[4]

---

[1] –محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، بحوث فقهية مؤصلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01 ، مصر، القاهرة، 2006، ص197

[2] – رمضان على الشرنباصي وداود جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص594 .

[3] – محمد أمين أفندي (ابن عابدين) ،مجموعة رسائل ابن عابدين ،ج1،ص268.

[4] – محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص199 .

PDF Creator Trial

الفرع الثالث : مواصفات سكن الحضانة

اشترط جمهور الفقهاء في المسكن مواصفات واضحة المعالم والتي أطلقوا عليها المواصفات التي تقضي المسكن الشرعي والتي لا بد من توافرها فيه حتى يكون صالحا للعيش فيه، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون المسكن يحتوي على باب به غلق، وأن يكون محتويا على المنافع الضرورية كالمطبخ والحمام والغرف.

2- أن يحتوي المسكن على مستلزمات العيش الضرورية من طعام وكسوة.

3- يشترط في المسكن أن يكون له جيران، والذي ليس له جيران يعتبره الفقهاء غير شرعي. [1]

المطلب الثاني: حكم الحاضنة لمسكن الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: شروط تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة

حتى تتمكن المطلقة الحاضنة من التمتع بمسكن الحضانة لتقيم فيه هي ومحضونها يجب أن تتوفر الشروط التالية :

1- أن يكون قد صدر حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن إسناد الحضانة إليها بغض النظر إن كان المحضون واحدا أو أكثر، فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي:" السكن حق للمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة ." [2]

وقد أسس قراره بقوله أن القرار خرق نص المادة 72 من ق.ق.ج، وذلك لكون القرار المطعون فيه اعتبر انه لا يحق للحاضنة المطالبة بتوفير مسكن أو أجرة ممارسة الحضانة إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين ،وانه لا يوجد نص قانوني ولا اجتهاد للمحكمة العليا يقضي أو يؤيد ذلك من تاريخ صدور قانون الأسرة الجزائري،وان النص الواجب التطبيق في موضوع توفير مسكن لممارسة الحضانة للحاضنة أو أجرة الحضانة هو نص المادة 72 من ق.أ.ج والتي لا تشير مطلقا إلى عدد المحضونين.[3]

2- أن تكون الحاضنة هي المطلقة وهي أم المحضون، إذ انه لو كان من أسندت إليه المحكمة حق الحضانة هو الجدة أو العمة لا يستفيد من مسكن الحضانة.

---

[1] – عبد الفتاح تقية ،قضايا شؤون الاسرة من منظور التشريع والقضاء،دار ثالة،الجزائر،2011،ص 132,133

[2] – قرار المحكمة العليا ،صادر بتاريخ:2003/03/13، ملف رقم267760،المجلة لقضائية لسنة،2004،العدد،01،ص274.

[3] – رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة .الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2006-2007، ص 89.

PDF Creator Trial

3- أن يكون للأب مسكن ملائم يمكن أن يمنحه المطلقة لتمارس فيها الحضانة.

ويقصد بالمسكن الملائم، ذلك المسكن الذي تتوفر فيه الوسائل الضرورية للعيش كالمطبخ والفراش والكهرباء والغاز والماء ..إلى ما ذلك من ضروريات الحياة الكريمة ، والأب ملزم بتوفيرها مهما كانت ظروفه المادية والاجتماعية ، وحيث انه حتى ولو كان للام الحاضنة مسكن خاص ،فهذا لا يعفي الأب من واجب توفير المسكن أو من دفع بدل الإيجار باعتبارها من مشتملات النفقة.[1]

الفرع الثاني :أجرة مسكن الحضانة

لقد ألزم المشرع صراحة الأب بتهيئة السكن للمحضون وإن تعذر ذلك فعليه أجرته، إذ نص في المادة 72 ق.أ الأمر رقم 05-02 : " يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار..." ، فقد وضع المشرع الجزائري الأب في موضع التخيير بين الأمرين، كما جعل الأب ملزما بصورة أصلية ووحيدة عن إسكان أبنائه المحضونين، وأوجب المشرع أن يكون السكن المهيأ من قبل الأب لممارسة الحضانة ملائما للحاضنة، وقد خفف المشرع من عبء الأب في تنفيذ التزاماته عينيا، فإن كان في إعداده لمسكن الحضانة إرهاق له حكم عليه بأجرة مسكن.[2]

فإذا لم يكن للحاضنة مسكن خاص بها وجب إعداد مسكن لها أو إعطاؤها أجرة مسكن مناسب تقوم فيه بالحضانة، لأنها مضطرة إلى ذلك حتى يسقط حقها في الحضانة، كما يجب إعداد كل ما يحتاج إليه الطفل من فرش وغطاء حتى يكون مسكنا كاملا. [3]

وإذا كان للحاضنة سكن قبل الحضانة فلا يحق لها المطالبة بأجرة مسكن الحضانة أو ما سماه المشرع ببدل الإيجار[4]، وإذا لم يكن لها مسكن مملوك تسكن فيه، أو لم تكن متزوجة بمحرم للمحضون وطلبت أجرة مسكن الحضانة تحضن فيه الصغير فيجب لها، وكذا أجرة

---

[1] – عبد العزيز سعد ،المرجع السابق،ص،331.

[2] –عيسى طعيبة، المرجع السابق، ص. 47 .

[3] –محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأربعة ، 1983 ، ص. 729 .

[4] – في المادة 72 من قانون الأسرة كان المشرع يعبر عن أجرة مسكن الحضانة بمصطلح" الأجرة"، غير أنه بعد تعديلها سنة 2005 فضل استعمال مصطلح بدل الإيجار، وهو ما يتفق مع نصوص الإيجار في القانون المدني الذي استعمل مصطلح بدل الإيجار بدل الأجرة(المواد 467، 477 ، ... 480 وغيرها.).

PDF Creator Trial

خادم إن كانت محتاجة إليه،وأخيرا فإن أجرة سكن الحضانة تجب على من تجب عليه نفقة الصغير.[1]

بناء على ما سبق فإن أجرة مسكن الحضانة الذي يحضن به الولد تجب على من تلزمه نفقته،لأن هذا متعلق بالنفقة على الولد وإن كان للحاضنة مسكن تحضن فيه الصغير، ويعين القاضي القدر من الأجرة الذي يتحمله ولي المحضون، وهو ى ارعي مختلف الظروف.[2]

إن القرارات الصادرة من المحكمة العليا تؤكد على أن أجرة مسكن الحضانة تقع على عاتق الأب سواء كانت الحاضنة تملك سكنا خاصا بها أم لا، ومثاله القرار الصادر في 31-07-2002 :" لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارها من مشمولات النفقة ولو كان للحاضنة سكن[3] ".

الفرع الثالث:أسباب سقوط الحق في السكن للحاضنة

بعد تعديل نص المادة 52 ق .أ.ج بالأمر رقم 05-02 ألغيت الفقرات الخاصة بأحكام سكن الحاضنة، واستبدل مضمونها بالأحكام الخاصة بالطلاق التعسفي [4] ، ببنما نجد المادة 72 المعدلة بموجب الأمر 05-02 هي التي تولت مهمة تحديد الأحكام الجديدة الخاصة بسكن الحضانة، حيث نصت على السكن وبدل الإيجار ولم تنص على أسباب سقوط حق الحاضنة في السكن.

وعليه فأسباب سقوط حق الحاضنة في السكن بعد 2005 هي أسباب السقوط العامة السابق ذكرها، أما أسباب السقوط الخاصة فقد ألغيت.

وهذا المسلك الذي قام به المشرع بإلغاء حالة ثبوت انحراف المطلقة كسبب لسقوط حقها في السكن يتناقض مع نص المادة 62 من ق.أ.ج التي عرفت الحضانة بأنها:" هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا " ،

---

[1] –أحمد شامي، المرجع السابق، ص. 327 .

[2] – عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص. 387 .

[3] – ملف رقم 288072 بتاريخ 31 / 07 / 2002 ، المجلة القضائية ، 2004 ، العدد 1 ص 185 ، أنظر باديس ديابي، آثار فك الأربطة الزوجية، مرجع سابق ص. 195.

[4] – تنص المادة 52 المعدلة على أنه: " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، أما الفقرات الأخرى والخاصة بالسكن فقد ألغيت، وأعيد تنظيمها بالمادة 72 من قانون الأسرة المعدلة هي الأخرى.

PDF Creator Trial

إذ يقتضي انحراف المطلقة عدم أهليتها للقيام بالحضانة، كما أنه من جهة أخرى لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تمنع الحضانة وكل عمل من أعمال الفسق.

من جهة أخرى، فالاجتهادات القضائية كانت تعتبر أن عمل المرأة ليس سببا لإسقاط الحضانة عنها، والمشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير بموجب الأمر رقم 05-02 أعطى إجابة صريحة عن مسألة عمل المرأة من خلال المادة 67 المعدلة التي جاء فيها : " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه، ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها لممارسة الحضانة غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون".

حيث جاء في اجتهاد صادر عن المحكمة العليا بعد 2005 أنه : " من المقرر شرعا وقانونا أنه من حق المرأة أن تعمل إلا إذا أثبت الزوج إثباتا قطعيا للشك باليقين أن الزوجة أخلت بواجباتها الأسرية وعرضت الأطفال للخطر[1]."

ثم إن المشرع الجزائري أصر على عمل الحاضنة وأن عملها لا يشكل سببا من أسباب سقوط حق الحضانة كمبدأ عام والاستثناء من هذا المبدأ يجوز الحكم بإسقاط حق الحضانة على العاملة إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية والعناية وغيرهما مما يخل بمصلحة المحضون[2] "

الفرع الرابع: ضمانات توفير مسكن الحضانة

تضمنت المادة 72 من ق.أ.ج على ضمانتين اساسيتين تضمنان توفير السكن للحاضنة المطلقة ومحضونها:

- الضمانة الاولى: دفع الاب بدل الايجار للحاضنة في حالة تعذر توفير السكن المناسب لممارسة الحضانة.
- الضمانة الثانية : بقاء الزوجية بمسكن الزوجية إلى غاية توفير الاب لمسكن الحضانة،وقصد المشرع من وراء ذلك دفع الأب للقيام بالتزاماته،خاصة بعدما يتعذر على المطلقة ايجاد مكان يأويها بعد انتهاء فترة العدة.[3]

---

[1] – ملف رقم 235872 بتاريخ 2002 / 06 / 15 ، المجلة القضائية ،2005 .

[2] – صادق موريس، قضايا النفقة والحضانة والطاعة، دار الكتاب الذهبي، د.م،1999 ،ص 196.

[3] – دين شويخ الرشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1,2008،ص260.

PDF Creator Trial

المبحث الثالث: نفقة المحضون و الطريق الإداري

الحق في النفقة هو حق مقررا للأولاد أيضا حيث أن هذا الحق يثبت لهم بمجر د ولادتهم أحياء، وفيما إذا كان يستمر إلى ما بعد الطالق هو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث،كما سنتطرق من خلاله إلى الإجراءات المتخذة بموجب القانون 15-01.

المطلب الأول: نفقة المحضون

تعد النفقة إحدى أهم واجبات الأب على أولاده ، و ذلك بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية و القانون،وعملا بقوله سبحانه و تعالى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ... ».[1]

وكذلك نص المادة 75 من ق.أ.ج على أنه : " تجب نفقة الولد على الأب..."، وهذا الواجب يبقى مستمرا حتى بعد الطلاق للطفل المحضون، يقدره القاضي حسب يسار و إعسار الأب، لقوله تعالى: « لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ من سَعَتِهِ »[2] .

ويعتبر امتناع الأب وتخليه عن أداء النفقة إخلالا بالتزامات قانونية وأدبية، وبالنظر لأهميتها في استقرار حياة الطفل خاصة بعد الطلاق، أحاطها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بحماية خاصة، تتمثل في إقرار آليات قانونية تعمل على معاقبة من امتنع عن أدائها[3].

الفرع الأول: أحكام نفقة المحضون

يحدث الطلاق نظاما جديدا تتحدد فيه علاقة المحضون بوالديه، وتتضح فيه واجبات كل من الطرفين، فإن كان للأم حضانة الطفل وما يتعلق من التزامات معنوية، فإن على الأب واجبات كذلك، ومن بين هذه الوجبات النفقة على الطفل المحضون، ولكن لاستحقاق هذه النفقة يشرط في المنفق والمنفق عليه شروط، في حالة ما توفرت هذه الشروط، تجب على الأب نفقة المحضون، التي تشمل حسب نص المادة 72 من ق.أ.ج: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، والتي يقدرها القاضي حسب يسر وإعسار الأب.

---

[1] –سورة البقرة، الآية233 .

[2] – سورة الطلاق، الآية 07 .

[3] – نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل، دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، جامعة أم القرى،2007 ص، 49.

PDF Creator Trial

الفرع الثاني :شروط استحقاق نفقة المحضون

إن الأب كمبدأ عام هو الملزم بالإنفاق على أولاده، ذكورا كانوا أو إناثا، و ذلك بحكم الشريعة والقانون، لقول سبحانه وتعالى : « و عَلى المولودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمعْروفِ ».[1]

كما نصت المادة 75 من ق.أ.ج على: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال...".

أولا : أن يكون المنفق ميسورا

فإن كان الأب غنيا أو قادرا على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، و إن لم يكن له مال و قدر على الكسب، وجب عليه الاكتساب، أما إذا كان معسرا تجب نفقه على غيره من الأصول أو الفروع، و إن كان عاجزا عن الكسب، فلا تجب عليه النفقة على فروعه، ففاقد الشيء لا يعطيه [2]

وينتقل في هذه الحالة واجب الإنفاق إلى الأم حسب ما نصت عليه المادة 76 من ق.أ.ج التي جاء فيها " فـــي حالــة عجز الأب تجب نفقة الاولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " ، و الإشكال الذي يطرح هو في حالة ثبوت عجز الأب وإعساره وعدم عمل الأم، فمن يتكفل بالمحضون؟

هنا واجب النفقة إلى الاصول و إلى أقارب الأولاد الآخرين [3]، و لكن ما الحل في حالة عدم قدرتهم ؟

و برجوعنا إلى قانون الأسرة وجدنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة لكن هناك تشريعات أخرى منها التشريع التونسي الذي أوجد حلا اجتماعيا يتمثل في خلق صندوق لضمان النفقة وذلك في المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية المضاف بموجب القانون الصادر في 18-12-1981[4]، ثم استدرك المشرع الجزائري ذلك من خلال القانون 15-01 والذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

ثانيا:أن يكون المنفق عليه غير قادر على الكسب

وإذا كان الولد مكتسبا وجب عليه ذلك، فالصغير المكتسب نفقته في كسبه، لا على أبيه.

---

[1] –سورة البقرة، الآية 233 .

[2] – عبد القادر بن حرز الله، ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1 ، دار الخلدونية، .الجزائر،2007 ، ص390

[3] – رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة .الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2006-2007، ص 75.

[4] – مجلة الأحوال الشخصية – الفصل 31 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981

PDF Creator Trial

أ **الصغر :**أي الصغر الذي لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، أما الولد الكبير فلا تجب نفقته على أبيه إلا إذا كان عاجزا عن الكسب لآفة عقلية كالجنون أو العته أو آفة في جسمه، كالعمى و الشلل و قطع اليدين أو الرجلين، أو بسبب طلبه العلم، أو بسبب انتشار البطالة [1] و هذا ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 75 التي تنص: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث الى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا عقليا او بدنيا أو مزاولا للدراسة..."[2]

جاء في احدى قرارات المحكمة العليا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم كن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفا للقانون و لما كان من الثابت في قضية الحال ان القرار المطعون فيه قضى بنفقة الابن البالغ من العمر 21 سنة لمدة سابقة، يكون قد خالف القانون و منه يستوجب نقض الق ا رر المطعون فيه[3]

ب – الأنوثة : تجب نفقة الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج و يدخل بها زوجها، و لا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب، فإن اكتسب، سقطت نفقتها على الأب .و هذا ما جاء في ق.أ.ج بنص المادة 75 " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول ..."

جاء قرار المحكمة العليا في هذا الصدد، أن نفقة البنت تظل واجبة على والدها ولازمة و لا تسقط عنه إلا بالدخول أو بالاستغناء عنها بالكسب.

ج – المرض المانع من العمل : كالعمى والشلل والجنون والعته ونحوها جاء في نص المادة 75 ق.أ.ج :" تستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بسبب آفة عقلية أو بدنية..".

د– طلب العلم الذي يشغل عن التكسب : فالطالب المتعلم حتى و لو كان قادرا على العمل و التكسب، تجب نفقته على أبيه، فمدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الانتهاء من الدراسة.

---

[1] - قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1996 / 04 / 23 ، ملف. 136604 م ق لسنة 1997 :، العدد 02 ، أنظر : نبيل صقر، قانون الأسرة ص 15.

وفقا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الج ا زئر، 2006 ، ص280 .

[2] – المادة 40 من القانون المدني الجزائري" :سن الرشد تسعة عشر 19 (سنة كاملة.")

[3] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص702 .

PDF Creator Trial

الفرع الثالث: تقدير نفقة المحضون

سنتطرق أولا إلى موقف الفقه الإسلامي من تقدير نفقة المحضون، بعدها إلى موقف المشرع والسكن و الرضاع [1] و في حدود طاقة الأب يسارا، و عسارا.

طبقا لقوله تعالى : « لِيُنفِقْ ذُو سعَةٍ منْ سَعَتِه وَ مَنَ قُدِرْ عليه رِزْقُه فلْيُنفق مِما أتاه الله لاَ يُكَلِفُ الله نفساً إلا ما آتها ».[2] .

وقال النبي صل الله عليه و سلم لهند بنت عتبة :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. [3] "

وعليه قد أوجب الفقهاء عند التقدير مراعاة الأحوال التالية:

1- حالة الزوج يسارا وعسارا.

2- حالة الأسعار ارتفاعا وانخفاضا.

وان احتاج الولد إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه، لأنه من تمام الكفاية[4]

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من تقدير نفقة المحضون

تنص المادة 79 من ق.أ.ج: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل سنة من الحكم."

وعليه فإن تقدير النفقة، يخضع لسلطة القاضي التقديرية، و ذلك حسب حال الطرفين عند الحكم، فإن كان فقيرا تكون متماشية و ظروفه المعيشية و إن كان غنيا كانت حسب قدرته المعيشية كذلك .[5]

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ان تحديد نفقات العدة و المتعة و النفقة الغذائية للزوجة المطلقة و أولادها المحضونين، و حق الحاضنة في السكن، تخضع لسلطة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون، ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك .[6]

على القاضي إذن ليكون امر تقدير النفقة سهلا، عنصران أساسيان يجب عليه مراعاتهما :

---

[1] –محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص769 .

[2] – سورة الطلاق، الآية 7.

[3] – الإمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 3 ، المكتبة التوفيقية للطباعة، مصر، القاهرة، 2008، ص406 .

[4] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص702 .

[5] –مبروكة غضبان،" النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن عكنون، 2010 – 2009 ، ص81 .

[6] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984 / 01 / 09 : ، ملف رقم 32158 ، المجلة القضائية لسنة 1989 .

PDF Creator Trial

العنصر الأول : حال الزوج أثناء الحكم بالنفقة

العنصر الثاني : الظروف المعيشية.

وحسب نص المادة 78 من ق.أ.ج فإن نفقة المحضون يجب أن تشمل طعام الطفل ولباسه، ومصاريف علاجه، ومصاريف المسكن وأجرته، وكذا مصاريف الدراسة، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وحسب نص المادة 79 من ق.أ.ج فإنه إذا حدد القاضي النفقة بمبلغ معين، فإن هذا المبلغ لا يكون قابلا للمراجعة إلا بعد مضي سنة من الحكم به.

كما يمكن المطالبة بالنفقة لمدة تجاوز سنة قبل رفع الدعوى، وذلك تطبيقا لما جاء بنص المادة 80 من ق.أ.ج التي تنص: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يكون باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى:

وتجدر الملاحظة ان القاضي عندما يقدر النفقة بحسب حال الأب عند الحكم، فإذا كان فقيرا واغتنى و تحسنت حاله قدرت النفقة حسب غناه، وإن كان غنيا ثم إفتقر، فإن النفقة تقدر على أساس إعساره ، أما بالنسبة للنفقة السابقة، والتي تكون دينا ثابتا في ذمة المنفق فإن تقديرها يخضع لحالة المنفق وقت الاستحقاق، و ليس وقت الأداء .[1]

الفرع الخامس: آثار الامتناع عن أداء النفقة

أولا: أثر الامتناع عن أداء النفقة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول جزاء الأب المخل بالتزامات النفقة على أولاده إلى قولين فذهب المالكية و الشافعية إلى القول بعدم حبس الوالد، بل يجبر على الانفاق بوسائل أخرى ،إكراما لحق الأبوة [2]، و القول الثاني يحبس الولد، و ذلك خوفا من تلف الولد، ففي الامتناع عن النفقة إهلاك له و في الحبس حمل على الانفاق، لحفظ حياة الإنسان، و هو أمر واجب شرعا، و هذا مذهب الحنفية. [3]

ثانيا: أثر الامتناع عن أداء النفقة في القانون الجزائري

إذا امتنع الأب عن أداء النفقة المحكوم عليه قضاء بحكم نهائي عن أدائها لأولاده وزوجته، باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق على نفسها وأولادها،وإن كان

---

[1] - مبروكة غضبان ، المرجع السابق، ص91.

[2] -بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي أو لقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، ص61.

[3] -وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص702 .

PDF Creator Trial

معسرا و ليس له مال ظاهر، كان للزوجة أن تطلب إلى القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله على أدائها.[1]

ويعاقب تبعا لذلك الممتنع عن أداء النفقة المقررة قضاء لمدة شهرين من صدور الحكم الملزم بأداء النفقة بعقوبة الحبس 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000دج حسب نص المادة 331 من ق.ع.ج، مع العلم أن القانون يفترض دائما أن عدم دفع الزوج للنفقة عمدي، ما لم يثبت العكس، كما أن اعسار الزوج مهما كانت صفته، لا يعد عذرا مقبولا لإعفائه من النفقة طبقا للفقرة الثانية من أحكام المادة المذكورة أعلاه.

ترفع الدعوى الخاصة بالنفقة أمام المحكمة بدائرة اختصاصها مسكن مستحق النفقة الذي هو الدائن بالنفقة طبقا لأحكام المادة 40 من ق.إ.م.إ ولإدانة الأب الممتنع عن أداء النفقة يجب ابراز عناصر التهمة، والمهلة التي امتنع فيها عن عدم الدفع، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1 – الامتناع العمدي عن أداء النفقة.

2 – صدور حكم قضائي نهائي بدفع النفقة.

3– مرور شهرين عن تاريخ التسديد ولم يسدد الأب النفقة المحكوم بها للأولاد

وجاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09 –08[2] في المادة 777 منه على أنه : " يجوز الحجز على أجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية إذا كان الدين المحجور من أجله يتعلق بالنفقة الغذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب".

ونصت المادة 779 الفقرة 03 من التعديل المذكور أعلاه أنه تبقى الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأولوية على باقي الديون عند الاستفادة وفقا للترتيب المنصوص عليه في القانون المدني. ونشير بأن المادة 993 فقرة 03 من القانون المدني تنص على أن النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة من الديون التي لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار.

---

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص128.

[2] –قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25فبراير 2008 ،والمتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

PDF Creator Trial

الفرع الثالث : زيارة المحضون

أولا : حق زيارة المحضون

تنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

مما يعني أن على القاضي أن يحكم بحق الزيارة لمرات معينة و في أوقات و أماكن محددة عند الحكم بإسناد الحضانة. و حق الزيارة من الحقوق التي حماها القانون نظرا لأهميته البالغة و رعاية دائمة لمصلحة المحضون ، بل رتب عقوبات جزائية لمن يُخل بهذا الحق و يعبث به ، إذ تنص المادة 328 من قانون العقوبات بأنه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ، و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أيّ شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر ُقضِي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة ، و كذلك كل من خطفه ممّن أوكِّلت إليه حضانته ، أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه ، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ، و تزداد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقِطت السلطة الأبوية عن الجاني . " [1]

و تكرس حق الزيارة في عدة قرارات للمحكمة العليا إذ جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية أنه " : متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أ ن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار ، فمن حق الأب أن يرى أبنائه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه و التعاطف معهم ،و من ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر ، يكون قد خرق القانون ، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[2].

و في قرار آخر مفاده أنه :" من المستقر عليه فقها أ ن حق الشخص لا يُقيد به القانون ، فزيارة الأم أو الأب لولدها حق لكل منهما، وعلى من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه ، بدون تضييق أو تقييد أو مراقبة ، فالشريعة أو القانون لا

---

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص38 .

[2] – المحكمة العليا غ .أ . ش ملف رقم: 59784، قرار مؤرخ في 16 1990/04، م . ق العدد ، 4لسنة، 1991 ص 126.

PDF Creator Trial

يبني الأشياء على التخوف بل على الحق وحده ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعد خرقا للقانون.

و لما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بزيارة الأم لابنتيها شرط أن لا تكون الزيارة خارج مقر الزوج، فبقضائه تجاوز اختصاصه و قيد حرية الأشخاص و خالف القانون و الشريعة، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [1].

و كان على القانون عندما ألزم القاضي أن يحكم بحق الزيارة أن يحدد معنى الزيارة، والحالات التي يمكن للقاضي أن يقضي فيها بسقوط حق الزيارة بناء على طلب الحاضن [2] .

المطلب الثاني: الطريق الإداري للمطالبة بالنفقة

إن إشكالية عدم تسديد النفقة لمستحقها جعلت المشرع الجزائري يفكر جديا لإيجاد حل ونتج عنه استحداث ما يسمى بصندوق النفقة [3]بمقتضى القانون رقم 15 – 01،الذي يحل محل المدين في تسديدها وفق مراسيم لاحقة تحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص وفق المرسوم التنفيذي رقم15–107 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص[4]

بالإضافة إلى قرار وزاري مشترك [5] الذي يحدد الوثائق اللازمة في ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وفي هذا المطلب ندرج حاليتين حالة صدور حكم بعد إنشاء صندوق النفقة وحالة صدور حكم قبل إنشاء صندوق النفقة.

الفرع الأول: حالة صدور حكم بعد إنشاء صندوق النفقة

تعتبر هذه الحالة عادية لأجل سريان القانون دون أي إشكال كون أن القوانين تسري بأثر فوري في الأصل .

---

[1] –المحكمة العليا غ .أ . ش ملف رقم 891 : قرار مؤرخ في 1990/04/30، م . ق، عدد1، ص 15.

[2] – .بلحاج – العربي ، المرجع السابق ، ص3 .

[3] –قانون رقم 15–01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 15–107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

[5] – قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

PDF Creator Trial

أولا : طبيعة النفقة المشمولة بقانون15 -01

هناك نوعان من النفقة التي اشتمل عليها هذا القانون حسب نص المادة 02 الفقرة الثانية والتي جاء فيها: " النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين." وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

من خلال نص المادة يتضح أن النفقة المقصودة بموجب القانون السالف الذكر هي:

نفقة الطفل المحضون والتي تستمر إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا لأي سبب كان

النفقة المحكوم بها للمرأة، والمتمثلة في نفقة الإهمال ونفقة العدة والطلاق التعسفي وحتى تستفيد هذه الفئات من صندوق النفقة لابد من توفر شروط سندرجها كالأتي:

ثانيا: شروط الاستفادة من المستحقات المالية:

حتى يستفيد الأشخاص المذكورين في نص المادة 2 لابد من توفر الشروط المذكورة في المادة 3 من القانون 15-01، التي تقضي بما يلي": يتم دفع المستحقات المالية إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي."[1]

من خلال نص المادة نستنتج أن هناك ثلاث شروط لدفع المستحقات المالية لأصحابها من صندوق النفقة وهي : - تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه من تسديد النفقة

- تعذر التنفيذ لعجز المدين عن تسديد النفقة
- استحالة التنفيذ لعدم العثور على المنفذ عليه.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

و نصت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك [2] : " يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجهة إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا الوثائق التالية:

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار الذي يتيح تصرف المستفيدين الكترونيا

---

[1]- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2015 ،يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[2] - قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

PDF Creator Trial

– نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

– محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

– صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة."

من خلال نص المادة يتبين انه لابد أن يتضمن ملف الاستفادة من المستحقات المالية عبر صندوق النفقة ما يلي:

1 – طلب الاستفادة من صندوق النفقة الذي يقدمه المعني في شكلية حددها القرار الوزاري المشترك السابق الذكر والمتاح تحت التصرف الكترونيا.

2– نسخة من الحكم : إذ أن المبالغ المالية المستحقة لا يمكن صرفها إلا للشخص الحاضن بموجب حكم أو أمر بشكل دوري، كما تأكد ذلك المادة 6 الفقرة الثانية من القانون 15– 01 في نصها: " تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها."

أما المرأة المطلقة فلا تأخذ إلا المبالغ المحكوم بها لها دون مبالغ النفقة المخصصة للمحضون إذا لم تكن هي الحاضنة.

3– محضر إثبات : إذ لابد لمقدم الطلب أن يثبت أنه لم يتلق المبلغ المستحق كليا أو جزئيا أو أن مكان إقامة المنفذ عليه غير معروفة واستحالة التوصل إليه قصد التنفيذ ويثبت ذلك بناء على محضر يحرره المحضر القضائي وفقا لنص المادة 3 من القانون15 –01

4– صك بريدي : كون أن صندوق النفقة لأوجل صرف المستحقات المالية لابد من حساب بريدي أو بنكي جاري يتم فيه صرف المبالغ المالية لمستحقيها بصفة دورية في أجل 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر القضائي و ذلك حسب نص المادة 6 من نفس القانون في نصها : " تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في اجل أقصاه خمسة وعشرون يوم 25 من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي."

ثانيا: سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية عبر صندوق النفقة

يسقط حق المستفيد من المستحقات المالية عبر صندوق النفقة حسب نص المادة 2 من القانون 15–01 الفقرة السادسة : " سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية:

PDF Creator Trial

"سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها ."

من خلال نص المادة يتضح أن سقوط الحق في المستحقات المالية المدفوعة من طرف الصندوق يكون لأحد السببين:

1- سقوط الحق في الحضانة :لكن هنا قد تسقط الحضانة للحاضن فيحين قد تنتقل إلى حاضن أخر ولا تسقط في حق الأطفال المحضونين، إذ لابد أن نفرق بين سقوط الحضانة وسقوط الحق فيها، فالمقصود في نص المادة هو سقوط الحق في الحضانة والمنصوص عليها في المواد من 66 إلى 71 من ق.أ.ج.

2- انقضاء الحضانة :تنقضي الحضانة حسب ق.أ.ج في نص المادة 65 التي تقضي بما يلي: " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة إذا لم تتزوج ثانية." بالنسبة للأنثى فإن الصندوق يتوقف عن دفع النفقة بمجرد ما تنقضي الحضانة أي بلوغها سن 19 وهو سن الزواج، و وفق نص المادة 75 من ق.أ.ج فإن النفقة تجب للأنثى إلى غاية الدخول بها وكما سبق أن ذكرنا في مشتملات النفقة، فإنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، والسكن هنا قصد ممارسة الحضانة.

لكن السؤال المطروح إذا ما توقف الصندوق وامتنع عن دفع المستحقات المالية للأنثى بمجرد بلوغها سن الزواج ولم تتزوج بعد من المسؤول عن دفع المستحقات المالية وفق الأسباب المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 15-01 .

2 - ثبوت دفع النفقة من المدين بها :إذ يغني دفع المدين بالنفقة لدينه لمستحقها عن دفع الصندوق ويلتزم برد ما قبضه بدون وجه حق إلى صاحبه وفق نص المادة 14 الفقرة الأخيرة من القانون 15-01.

الفرع الثاني: حالة صدور حكم قبل القانون15-01

لم تكن أي جهة تتولى حلول مكان الدائن بالنفقة لأجل تسديد الدين العالق بذمته قبل صدور القانون الخاص بصندوق النفقة لكن هناك حالات امتد أثارها إلى ما بعد صدوره والتي تدخل ضمن تطبيقات وسريان القانون بعد صدوره وسوف ندرج في الفرع الأول عدم سريان القانون بأثر رجعي وفي الفرع الثاني مراجعة حكم النفقة بعد صدور القانون .

PDF Creator Trial

أولا: عدم سريان القانون بأثر رجعي

بالرجوع إلي الأحكام العامة لسريان القانون من حيث الزمان وفق القانون المدني في نص المادة 6 التي على: " تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها ، وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديدة، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة[1]." ونصت المادة 7 على : " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم، ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة، إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم اقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك. أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة اقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .و كذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات".

فإنه في هذه الحالة يمكننا القول أن القانون السالف الذكر المتعلق بصندوق النفقة لا يسري على الإحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا: مراجعة حكم النفقة بعد صدور القانون 15 – 01

لذلك ولأجل إضفاء الصبغة القانونية على حكم صدر قبل القانون الخاص بصندوق النفقة والتي لم ينفذ رغم استكمال كامل إجراءات التنفيذ ،لابد من إعادة استصدار حكم قضائي جديد وذلك كون أن النفقة دائما تحتاج إلى المراجعة لمدة أكثر من سنة، القيام بالمساعي الأزمة لتنفيذ الحكم دون الإخلال بالأحكام الصادرة في المواد 2و 3 من القانون السالف الذكر والمادة من 2 و 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك الذي على أن يتم صرف المبالغ المالية المستحقة السارية وليس التي انقضت ولا المستحقة قبل صدور القانون،وفي حالة امتناع المدين عن تسديها، يمكن للشخص المستفيد منها أن يلجا إلى صندوق النفقة شأنه شأن الأحكام الصادرة بعد استحداث القانون 15-01.

[1] – الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

PDF Creator Trial

حدد كلا من الفقه الإسلامي وكذا قانون الأسرة الجزائري للمطلقة الحاضنة حقوقا خاصا على اعتبار أنها حاضنة، وتمثلت هذه الحقوق بالخصوص في اجرة الحضانة والرضاع ، ومسكن المحضون.

تصنف الحضانة على أنها من أقدس واجبات الأبوين ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، فإذا ما انفكت هذه الرابطة بطلاق فان أم المحضون تستحق أجرة عن حضانتها وإرضاع محضونها.

تؤدى أجرة الحضانة من طرف المكلف بنفقة المحضون،وفقا لتقدير القاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية والاجتماعية لكل طرف على حدى.

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأسرة إلى أجرة الحضانة، وهو ما فتح الباب أمام الرجوع إلى المادة222 من قانون الأسرة الجزائري الذي يحيل الأمر إلى الشريعة الإسلامية ،أما بالنسبة لأجرة الرضاع فقد جعلتها مبادئ الشريعة الإسلامية عنصرا من عناصر النفقة الواجبة على الأب لابنه، وهو مجبر على تهيئة المرضعة، ودفع أجرة الرضاعة، فإذا ما حدث وطلبت أجرة الرضاع فإن القاضي ملزم بالاستجابة لطلبها ،بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية تحكم ذلك.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى وجوب مسكن الحضانة للحاضنة إضافة إلى الشروط الواجب توفرها للتمتع به،غير أن قانون الأسرة الجزائري اعتبر حق الحاضنة في المسكن حقا مقررا قانونا والتزاما يقع على عاتق الأب ، لكن بتوفر شروط محددة، تتمثل في صدور حكم قضائي نهائي بالطلاق ويتضمن إسناد الحضانة للمطلقة ،والشرط الثاني في أن يكون للأب مسكن ملائم يمكن منحه للمطلقة لتمارس فيه الحضانة، كما أقرت ضمانات قانونية تضمن للحاضنة والمحضون الحق في السكن، تكمن في دفع الأب بدل الإيجار للحاضنة، وفي حالة تعذر توفير المسكن المناسب للحضانة مع بقاء الزوجة بمسكن الزوجية إلى غاية توفير الأب ما يلاءم من سكن تنفيذا لنص المادة 72 من ق.أ.ج .

PDF Creator Trial

وقد تقرر من خلال نصوص الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري عقوبات في حالة امتناع الأب عن أداء واجب النفقة.

وأمام كل الإشكالات المتعلقة بالنفقة ومدى القدرة على توفيرها استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة بموجب القانون 15-01 كأحد الضمانات القانونية والإدارية بقصد حماية الحاضنة والمحضون .

PDF Creator Trial

الخاتمة

PDF Creator Trial

تعتبر الحقوق المادية للمرأة بعد الطلاق من بين أهم الإشكالات والاهتمامات التي تخص المجتمعات ، مما يجعل البحث والاطلاع على هذه الحقوق ذا أهمية بالغة لدى الأفراد وهو ما دفعنا إلى البحث والتدقيق في هذه الحقوق .

بعد الاطلاع والتمحيص في الموضوع استطعنا استخلاص جملة من النتائج ،إذ وجدنا أن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الأسرة قد اعتد واستنبط جل نصوصه استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وآراء الفقهاء على مختلف المذاهب ،وكانت هذه الحقوق ممثلة في كلا من النفقة بأنواعها كنفقة العدة ونفقة الإهمال إضافة إلى المتعة والصداق والتعويض عن الطلاق التعسفي وكذلك نفقة الحضانة.

لم يعرف المشرع الجزائري المتعة مما دفعنا إلى الاعتماد على التعاريف التي جاء بها الفقه الإسلامي انطلاقا من كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقانون الأسرة الجزائري.

في غياب نصوص قانونية تتعلق بالمتعة اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 52 منه أن المتعة هي نفسها الطلاق التعسفي ، وذهب في ذلك رأي وأحكام الاجتهادات القضائية.

فيما يتعلق بالصداق وجدنا أن المشرع الجزائري في المادة 16 منه نص على أن الزوجة المطلقة تستحق الصداق كاملا بالدخول وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد ذهب فقهاء المذاهب إلى أن الزوجة المطلقة تستحق الصداق المسمى كاملا بالدخول الحقيقي.

لم يعرف المشرع الجزائري العدة أيضا ، إلا أننا نستنتج التعريف من خلال نصوص المواد 58 و 59 و 60 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نص على نفقة المعتدة من طلاق ،لكن دون توضيح وتفصيل إن كان الطلاق رجعيا أم بائنا، فالمادة 61 جاءت عامة .

تبنى المشرع الجزائري المذهب المالكي فيما يخص نفقة المعتدة الذي قضى أن نفقة المعتدة إذا كانت من طلاق رجعي لا تسقط بخروجها من البيت ولو خرجت دون إذن زوجها.

PDF Creator Trial

اعتبر المشرع الجزائري أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم تطبيقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة كما اعتبر أن الطلاق الذي يصدره القاضي يكون طلاقا بائنا وهذا بحسب نص المادة 50 من نفس القانون.

المطلقة الحاضنة لها حقوق خاصة تتمثل في أجرة الحضانة والرضاع والمسكن المخصص لممارسة الحضانة حسب نص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري ،كما أن لها الحق في النفقة والسكن طيلة فترة العدة عملا بنص المادة 61 من نفس القانون ،إضافة إلى حقها في نفقة الإهمال من خلال نص المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري وكذلك نفقة المتعة والتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء الطلاق التعسفي طبقا لنص المادة 52 من نفس القانون.

استقر خلال سنة 2015 رأي المشرع الجزائري على إحداث صندوق للنفقة بهدف حل المشاكل التي تواجه الحاضنة والتي لا يستطيع الأب أن يوفر ظروف ملائمة لحضانة أولاده وهذا ما نظمه القانون 15-01.

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة وبعد التطرق لكل المواضيع المتعلقة بالحقوق المادية للمطلقة يمكننا إدراج جملة من التوصيات

جعل المتعة لكل مطلقة عدا من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر، فلها نصف ما فرض لها ،والالتزام بأحكام المتعة الواردة في نصوص الشريعة الإسلامية وتفسير الفقهاء ،إذ أن الطلاق يلحق الضرر بالمطلقة سواء كان الطلاق تعسفيا أو غير ذلك.

تفعيل وتطوير صندوق النفقة والمستحدث بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 ،وجعله يساير ويتماشى مع ما تفرضه ضرورة إيجاد حلول ناجعة وفعالة حماية للحاضنات والمحضونين وفي نهاية المطاف حماية للمجتمع بأسره.

PDF Creator Trial

قائمة المصادر والمراجع

PDF Creator Trial

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

- أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط3 ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1997.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر، لبنان، 2006.
- أحمد بن فريحة الغريسي، في الحياة الإسلامية ، «نظام الأحوال الشخصية والجزاءات » تصدير :عبد الرزاق قسوم، ديوان المطبوعات الجامعية،2010.
- أحمد حسين فراج، أحكام الزواج في الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004
- أحمد غندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط4 ، مكتبة الفلاح، د.م،2001
- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ط1 ، دار الثقافة، الأردن،2009
- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر،2009
- إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الفكر، لبنان،2006.
- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير بن كثير، ط2 ، دار الإمام مالك، الجزائر،2007.
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت،1967.
- بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت.ن. ، ط 6 ، »أحكام الزواج « ،12-
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري .د.م.ج، الجزائر،2010 ط2 ، دار « كتاب الأحوال الشخصية ».
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي .والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شيري، ط1 ، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1988.
- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، ط1 ، دار حامد، الأردن،2009.
- حسين الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط2 ، دار هومة، .الجزائر،.2006
- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية، .الجزائر،2009
- الحميدي بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في الإسلام، دار الرشيد، الرياض، د ت.
- الرشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1 ، دار الخلدونية، .الجزائر،2008

PDF Creator Trial

- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعة، .بيروت،2001
- سالم بن عبد الغني الرفاعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط1 ، دار .ابن حزم، لبنان،2002
- سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1 ، دار طليطلة، .الجزائر،2010
- شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1 ، دار الإمام مالك، .الجزائر، 2007
- صادق موريس، قضايا النفقة والحضانة والطاعة، دار الكتاب الذهبي، د.م،1999
- عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، ط1 ، دار النهضة .العربية، لبنان، 2009
- عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط1 ، دار الفكر .المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق،2001
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2 ، منشورات .بغدادي، الجزائر، 2009
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية، الجزائر،1990.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4 ، دار هومة، الجزائر،2010.
- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ، »الزواج« .ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة،1984
- عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، د.م.ج، بن عكنون، د.ت.
عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة، د.ن.م،1999 -2000
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1 ، دار الخلدونية، .الجزائر،2007
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1 ، دار الخلدونية، .الجزائر،2007
- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار .البصائر، الجزائر، 2010
- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط3 ، دار .هومة، الجزائر، 2011
- عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، .الجزائر،2000
40-عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2 ، دار القلم،الكويت، 1990
- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 ، دار الثقافة، الأردن،2010
- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، تقديم محمود المسعدي، ط4 ، الشركة .التونسية، تونس، الشركة الوطنية، الجزائر،1983 .

PDF Creator Trial

- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2 ، دار النفائس، .الأردن،1997
- عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ط1 ، المكتب الجامعي .الحديث، الإسكندرية،2005
- عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة،2006
- مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1 ، منشورات جامعة .سبها، ليبيا، 2001
- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2006
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1 ، دار الفكر،1989
- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر،2011
- محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، بحوث فقهية مؤصلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01 ، مصر، القاهرة،2010
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة2007 .
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل،دار هومة، الجزائر،2007
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر،د . ب . ن،1982
- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،
- عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور التشريع والقضاء، دار ثالة،الجزائر،2011

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية

- أم الخير بوقرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001-2002
- أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ت.ن.
3-زوبير بولعواد، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، -2004. مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2001
4-رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة .الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006-2007
- نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل، دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، جامعة أم القرى،2007 .

PDF Creator Trial

- عبد المالك رابح، الصداق في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل .شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر،1996
- بن عائشة لخضر ،إثبات الحقوق المالية للزوجين،دراسة مقارنة نقدية تحليلية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،
- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بقر بلقايد، 1992- 1992.
- غضبان مبروكة النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع عقود ومسؤولية
- حيدب نور الدين التعسف في استعمال الحق قبل وبعد قيام الزوجية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
- بلقاسم صونية الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون قسم القانون الخاص

رابعا :المقالات والمجلات:

أ -المقالات

- بلقاسم شتوان، نماذج من الزوجات المحرومات من النفقة، دورية المعيار تصدرها كلية أصول الدين والشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،،2004، عدد9
- عبد الفتاح تقية، الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة .الجزائر، 2011 .
- هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، 1994 .،

مجلات :

- المجلة القضائية، 1981 ، عدد2
- المجلة القضائية، 1989 ، عدد4
- المجلة القضائية، 1990 ، عدد1
- المجلة القضائية، 1991 ، عدد3
- المجلة القضائية، 2001 ، عدد1
- المجلة القضائية، عدد خاص،2001
- المجلة القضائية، 2002 ، عدد2
- المجلة القضائية، 2003 ، عدد1
- المجلة القضائية ، 2003 ، العدد2
- مجلة المحكمة العليا، 2004 ، عدد2

PDF Creator Trial

خامسا :النصوص القانونية

- قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ،والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم.
- القانون رقم. 84. -. 11. المؤرخ في. 9. رمضان عام. 1404. الموافـ. ق. 9. يونيو سنة. 1984. ،. المتضمن **قانون الأسرة**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 ،والمتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2015 ،يتضمن إنشاء صندوق النفقة.
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

PDF Creator Trial

الفهرس

مقدمة 05

الفصل الأول.....08

المبحث الأول: حق المرأة المطلقة في النفقة والسكن.....09

المطلب الأول:الحق في نفقة العدة والسكن.....09

الفرع الأول : نفقة ومسكن المعتدة من طلاق رجعي.....09

الفرع الثاني : نفقة ومسكن المعتدة من طلاق بائن.....10

الفرع الثالث :نفقة ومسكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.....10

المطلب الثاني: نفقة الإهمال.....11

الفرع الأول :المقصود بنفقة الإهمال 12

أولا :في الشريعة الإسلامية 13

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري.....13

الفرع الثاني: تاريخ استحقاق نفقة الإهمال.....13

الفرع الثالث: حالة حرمان المرأة من نفقة الإهمال.....15

المبحث الثاني: متعة المطلقة والتعويض عن الضرر جراء الطلاق التعسفي.....16

المطلب الأول: متعة المطلقة.....16

الفرع الأوّل : تعريف المتعة.....16

الفرع الثاني : مشروعية متعة الطلاق.....17

الفرع الثالث: تقدير المتعة.....18

أولا : تقدير نفقة المتعة شرعا.....18

ثانيا : تقدير نفقة المتعة في القانون 19

المطلب الثاني التعويض عن الطلاق التعسفي وحكم الهدايا المتبادلة في فترة الخطوبة.....19

الفرع الأوّل : التعويض عن الطلاق التعسفي.....20

الفرع الثاني: حكم الهدايا المتبادلة في فترة الخطوبة.....21

المبحث الثالث: حق المطلقة في المهر وفي متاع بيت الزوجية.....22

المطلب الأول: حق المطلقة في المهر.....22

PDF Creator Trial

الفرع الأول: مفهوم المهر.....22
الفرع الثاني: دليل مشروعية المهر.....22
الفرع الثالث: حالات استحقاق المطلقة للمهر.....22
الفرع الرابع: حالات استحقاق المطلقة للمهر المؤجل.....25
المطلب الثاني : حق المطلقة في متاع بيت الزوجية.....26
الفرع الأول: التعريف بمتاع البيت الزوجية.....26
الفرع الثاني: قسمة متاع البيت الزوجية.....27
خلاصة الفصل الأول 29
الفصل الثاني.....31
المبحث الأول : أجرة الحاضنة والرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.....32
المطلب الأول: أجرة الحاضنة.....32
الفرع الأول: أجرة الحاضنة في الفقه الإسلامي.....32
الفرع الثاني: أجرة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري.....34
الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من أجرة الحضانة.....35
المطلب الثاني : أجرة الرضاع.....35
الفرع الأول : أجرة الرضاع في الفقه الإسلامي.....35
الفرع الثاني : أجرة الرضاع في القانون الجزائري.....37
المبحث الثاني: مسكن الحاضنة.....38
المطلب الأول: أحكام تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة في الفقه الإسلامي.....38
الفرع الأول : رأي فقهاء الحنفيـة.....38
الفرع الثاني : رأي فقهاء المالكية.....38
الفرع الثالث :مواصفات سكن الحضانة.....39
المطلب الثاني: حكم الحاضنة لمسكن الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري.....39
الفرع الأول: شروط تمتع الحاضنة بمسكن الحضانة.....39
الفرع الثاني :أجرة مسكن الحضانة.....40
الفرع الثاات : تقدير نفقة المحضون.....41
الفرع الرابع : زيارة المحضون.....42
المبحث الثالث: نفقة المحضون و الطريق الإداري 43

PDF Creator Trial

المطلب الأول.....43
الفرع الاول:.....43
الفرع الثاني:.....44
الفرع الثالث:.....46
الفرع الرابع:.....46
الفرع الخامس:.....47
المطلب الثاني: الطريق الإداري للمطالبة بالنفقة.....50
الفرع الأول: حالة صدور حكم بعد إنشاء صندوق النفقة.....50
الفرع الثاني: حالة صدور حكم قبل القانون15-01.....53
خلاصة الفصل الثاني 55
الخاتمـــة.....58
قائمة المصادر والمراجع:.....61

PDF Creator Trial